عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

(دراسة مقارنة في التزامات التاجر قبل البنك المُصدر لبطاقة الائتمان)(مستل)

أ.م.د. علي عادل محمد
ali.mohammed@su.edu.krd
جامعة صلاح الدين/كلية القانون/أربيل
م.م. بيخال هادي عبدالرحمن
bekhall.abdulrahman@su.edu.krd
جامعة صلاح الدين/كلية القانون/أربيل

MERCHANT CONTRACT IN THE CREDIT CARD SYSTEM (A COMPARATIVE STUDY OF THE MERCHANT'S OBLIGATIONS TOWARDS THE CREDIT CARD ISSUING BANK)(Quoted)

Assist. Prof. Dr. Ali Adel Mohamed
Salahaddin University\College of Law \ Erbil
Assist. Lecturer. Bikhal Hadi Abdul Rahman
Salahaddin University\College of Law\Erbil

الملخص

إنّ التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في آواخر القرن المنصرم وعلى الأخص في مجال الكمبيوتر والإنترنت، قد أدى إلى دخول نظام بطاقة الائتمان إلى سوق المعاملات المدنية والتجارية. وبالنظر إلى حداثة هذا النظام وتعدد العلاقات والمشاكل القانونية الناجمة عنه، فقد كان لزاماً على المشرع التدخل لتنظيمه، وهذا ما فعله المشرع في بعض الدول، فيما بقي تنظيم هذا النظام في دول عديدة ومنها العراق خاضعاً للأحكام العامة في القانون وللأعراف المصرفية التي ربما لم تعد قادرة على استيعاب أحكام هذا النظام متعدد العلاقات ومتشعب الأحكام.وهذه الدراسة محاولة متواضعة لإنارة الطريق أمام المشرع العراقي في جهوده المستقبلية لتشريع قانون خاص بتنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان، إذ تتضمن بحث جانب من العلاقات المتعددة التي يتضمنها نظام بطاقة الائتمان والمتمثل بعقد التاجر المبرم بين البنك المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر. وعلى وجه التحديد فإن هذه الدراسة تتناول بحث التزامات التاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة

الائتمان في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان. وقد توصلت هذه الدراسة إلى استنتاجات عدة بصدد مفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان وتكييفه القانوني، إذ توصلت الدراسة إلى أن تكييف عقد التاجر بكونه عقداً غير مسمى له طبيعة خاصة هو التكييف الأدق بالنظر إلى كونه عقداً لا يندرج ضمن أي عقد من العقود المسماة. كما توصلت هذه الدراسة إلى أن الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر على عاتق التاجر في علاقته مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان متعددة، بعضها التزامات مباشرة قِبَل البنك المصدر لبطاقة الائتمان، والبعض الآخر التزامات غير مباشرة يلتزم بها التاجر قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في إطار تعامله مع حامل بطاقة الائتمان وليس في تعامله المباشر مع البنك المصدر لبطاقة الائتمان. وإنّ الالتزامات المباشرة للتاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تتمثل في التزامه بدفع العمولات ورسوم العضوية، والتزامه بالمحافظة على وسائل استخدام بطاقة الائتمان المسلمة إليه من طرف البنك المُصدر للبطاقة وإعادتها للأخير، والتزامه بالإعلام، والتزامه بفتح حساب بنكي. في حين أنّ الالتزامات غير المباشرة للتاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تتمثل في كل من التزامه بقبول بطاقة الائتمان، والتزامه بالتحقق من صحة بطاقة الائتمان وشخصية حاملها، والتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان وحاملها، والتزامه بتنظيم الفواتير وتقديمها للبنك. وقد قدمت الدراسة أمام المشرع العراقي عدة مقترحات لنصوص منظمة لالتزامات التاجر قِبَل البنك المصدر لبطاقة الائتمان في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان، بحيث يمكن للمشرع العراقي أن يعول عليها في صياغة نصوص أي قانون خاص يتم تشريعه في المستقبل بصدد تنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان.**الكلمات المفتاحية:** البنك، بطاقة الائتمان، التاجر، عقد

ABSTRACT

The enormous technological development witnessed in the world in the late twentieth century, especially in the field of computer and the internet, has led to the inclusion of credit card system into the market of civil and commercial transactions. In view of the modernity of this system and the multiplicity of relations and legal problems resulting from it, it was necessary for the legislator to intervene to regulate it, and this is what the legislator did in some

countries, while the regulation of this system in many countries, including Iraq, subjects to the general provisions of the law and banking traditions that may no longer be able to accommodate the provisions of this multi-relationship system and the ramifications of the provisions. This study is an attempt to illuminate the way for the Iraqi legislator in his future efforts to legislate a law regulating the issuance and use of a credit card. The study includes examining a specific aspect of the various aspects of the credit card system, namely the contract between the issuing bank and the merchant. Specifically, this study examines the merchant's obligations towards the issuing bank of the credit card in the merchant's contract within the credit card system. This study has reached several results regarding the concept of the merchant's contract in the credit card system and its legal adaptation. The study concluded that adapting the merchant's contract as an indefinite contract of a special nature is the more accurate adaptation. The study also concluded that there are in merchant contract multiple obligations on the merchant towards the issuing bank of the credit card, some of them are direct obligations towards the issuing bank of the credit card, and others are indirect obligations on the merchant towards the bank issuing the credit card not in direct deal with the issuing bank, but in context of dealing of the merchant with credit card holder. The direct obligations of the merchant towards the credit card issuing bank are obligation to pay commissions and membership fees, obligation to maintaining the means of using the credit card delivered to him by the issuing bank and returning the means to the latter, obligation of informing and obligation to open a bank account. While the indirect obligations of the merchant towards the credit card issuing bank are obligation to accept the credit card, obligation to verify the credit card and the identity of the card holder, obligation to maintain the confidentiality of the credit card information and its holder, and obligation to regulate the invoices and submitting them to the bank. The study presented several suggestions in front of the Iraqi legislator about provisions regulating the merchant's obligations towards the issuing bank of the credit card in the merchant's contract within the credit card system, and the Iraqi legislator can rely on

them in the drafting of any special law to be legislated in the future in regulating the issuance and use of the credit card.

Keywords: bank, credit card, merchant, contract .

المقدمة

يرجع ظهور نظام بطاقة الائتمان إلى بدايات القرن المنصرم، إلاّ أنّه لم يأخذ مكانته كبديل للنقود ضمن النظام المصرفي إلاّ في منتصف القرن المنصرم. ونظام بطاقة الائتمان يتألف في الغالب من خمسة أطراف، هم كل من (المنظمة الراعية لبطاقة الائتمان كالفيزا كارد والماستر كارد، والبنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وحامل بطاقة الائتمان، والتاجر الذي يقبل البطاقة في التعامل، وبنك التاجر). وترتبط هذه الأطراف بعدة علاقات ينظم كل منها بعقد خاص، فالعلاقة بين المنظمة الراعية لبطاقة الائتمان والبنك المُصدر للبطاقة ينظمها عقد الترخيص، وأمّا العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة فينظمها عقد الانضمام أو الحامل، فيما أنّ العلاقة بين البنك المُصدر وبنك التاجر ينظمها عقد النقل المصرفي الإلكتروني، في حين أنّ العلاقة بين بنك التاجر والتاجر ينظمها عقد الحساب الجاري، وأخيراً فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر ينظمها عقد التاجر.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لجانب من جوانب موضوع في مجال المعاملات الإلكترونية ألا وهو نظام بطاقة الائتمان الذي بالرغم من ظهوره في القرن المنصرم، إلاّ أنّه لم يكن له أثر كبير في مجال المعاملات المدنية والتجارية على الصعيد العالمي إلاّ بعد التطور التقني الهائل الذي شهدته التكنولوجيا الرقمية على جميع الأصعدة، وبعد تغلغل التعامل ببطاقات الائتمان جميع مناحي الحياة وعلى نحو واسع، الأمر الذي يتطلب التطرق إلى دراسة مختلف جوانب التعامل ببطاقات الائتمان، لا سيما في ظل النقص التشريعي الذي يتسم به هذا المجال في العراق على وجه الخصوص.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أنّ المشرع العراقي لم ينظم أحكام إصدار واستخدام بطاقة الائتمان في المجمل، ويستغرق ذلك الأمر العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر الذي يقبل البطاقة في معاملاته. وبالتالي فإنّ هذا البحث

يتطرق لدراسة عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، ويركز تحديداً على التزامات التاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في سياق ذلك العقد.

ثالثاً: نطاق البحث: بالنظر إلى أنّ نظام بطاقة الائتمان يتألف من عدة علاقات تربط بين أطرافها تشكل في ذاتها عدة عقود، فإنّنا في هذا البحث سنركز على العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر من خلال العقد الذي يربط بينهما والذي يسمى بعقد التاجر، وبصورة أدق سنبحث فقط في التزامات التاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث الوصول إلى ما يأتي:

- تحديد مفهوم عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.
- تحديد التكييف القانوني لعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان.
- تحديد التزامات التاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في عقد التاجر ضمن نظام بطاقة الائتمان.

خامساً: منهجية البحث: يتبنى هذا البحث بغية الوصول لأهدافه المنهجين التحليلي والمقارن، وفي إعمال المنهج المقارن سيعقد البحث المقارنة بين كل من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي رقم (٥٤٦٤) لسنة (٢٠٠٦) وقانون المال والنقد الفرنسي لعام (٢٠٠٠) وقانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٥) وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني رقم (١٠٨٧٠) لسنة (٢٠١٥) بالإضافة إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

سادساً: خطة البحث: نقسم هذا البحث إلى مبحثين، إذ ندرس في المبحث الأول التعريف بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان من خلال بيان مفهومه وتكييفه القانوني في مطلبين. فيما نبين في المبحث الثاني التزامات التاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في عقد التاجر، المباشرة منها وغير المباشرة وذلك في مطلبين.

المبحث الأول

التعريف بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

إنّ لعقد التاجر مفهوماً محدداً يختلف عن باقي العقود التي تشكل بمجموعها نظام بطاقة الائتمان، كما اختلف الفقه في تكييفه القانوني إلى اتجاهات عدة. وبغية التعريف بعقد

التاجر في نظام بطاقة الائتمان، فإنّنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول مفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، فيما نسلط الضوء في المطلب الثاني على التكييف القانوني لعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان.

المطلب الأول

مفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

إنّ الإحاطة بمفهوم عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان لا بد وأن يسبقها تعريف عقد التاجر وطرفيه وتعريف بطاقة الائتمان، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، إذ ندرس في الفرع الأول تعريف بطاقة الائتمان، فيما نناقش في الفرع الثاني تعريف طرفي عقد التاجر، ونبحث في الفرع الثالث تعريف عقد التاجر وخصائصه.

الفرع الأول/ تعريف بطاقة الائتمان: في سياق تعريف بطاقة الائتمان نتطرق إلى كل من التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي، ونتولى فيما يأتي بيان ذلك.

أولاً: التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان: اختلف الفقهاء والباحثون في مجال القانون في تعريفهم لبطاقة الائتمان، فمنهم من عرّفها بأنّها بطاقات إلكترونية بلاستيكية الصنع، يرتكز العمل بها في الأساس على الائتمان بين أطرافها، وتترتب على استعمالها التزامات أصلية مستقلة في ذمة أطرافها[١]، يسري عليها نظام قانوني خاص بحسب العقد المبرم بين الجهة المصدرة وباقي الأطراف، وتمكن حاملها من استعمالها كأداة دفع فوري لدى التاجر الذي يقبل استعمالها بعد اتفاق بينه وبين البنك الذي أصدرها، والذي يقوم بالوفاء بقيمة استعمال البطاقة، ومن ثَمَّ يقوم باستيفاء هذه القيمة من حساب الحامل في الوقت المحدد بنسبة عمولة متفق عليها بصورة مسبقة.[٢]وفي ذات الصدد عرّفت بطاقة الائتمان بأنّها مستند يعطيه مصدره لشخص بناءً على عقد بينهما، يلتزم فيه المُصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً

١ للتفصيل في العلاقات والعقود الأخرى في نظام بطاقة الائتمان، ينظر:د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص٥٢٨-٦٧٠؛ د.رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٩٧-١١٤.

٢ لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣١-٣٢.

بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ومن ثم رجوع المصدر بعد ذلك على حامل البطاقة لاستيفاء تلك المدفوعات[١]. كما عرّفت بأنّها بطاقة خاصة تصدرها مؤسسات مصرفية أو مالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مسبقاً مع الجهة المصدرة، وذلك في مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها[٢]. وقد عرّفت كذلك بأنّها بطاقة تصدرها مؤسسة مالية تخوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالاً، ويلتزم مُصدِر البطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فورياً بالخصم من حسابه أو خلال آجالٍ معينة[٣]. ومن ضمن ما عرّفت به بطاقة الائتمان أنّها بطاقات تصدر من البنوك وتكون لها أربعة أطراف، تتمثل في البنك المصدر للبطاقة والبنك الوسيط وحامل البطاقة والمتقبل للبطاقة (التاجر أو البائع). ويمكن لحامل البطاقة من خلالها شراء السلع والخدمات على اعتبار أنّ البنك الوسيط يضمن دفع قيمتها للبائع وأنّ البنك مُصدر البطاقة يقوم بسداد تلك القيمة بناءً على اتفاق الائتمان المبرم مع حامل البطاقة[٤]. ومن التعريفات الواردة بشأن بطاقة الائتمان أيضاً أنّها بطاقات تكون عادة في شكل بطاقات بلاستيكية مع شريط مغناطيسي في الجزء الخلفي، وعادة ما تنقش مع اسم المستخدم واسم الشركة العالمية للبطاقة عبر وكيل محلي يتمثل في العادة بالبنك المُصدر مع وسيط أو بدونه. وهي تمنح ائتماناً للمستخدم وتسمح له بدفع المستحقات المترتبة عليه بصورة مدفوعات جزئية بحسب الاتفاق المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة. ولها ثلاثة أطراف تشمل كلاً من حامل البطاقة،

---

١ د.محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد(٢)، ٢٠٠٣، ص٦٦٤.

٢ نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، بحث منشور في مجلة(المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية)الصادرة عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد(٢)، المجلد(٧)، ٢٠١٥، ص٥٢١.

٣ إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة(جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديةوالقانونية)الصادرةعن جامعة دمشق-سوريا، المجلد(٢٧)، العدد(٣)، ٢٠١١، ص٦٥٥.

4 Przemysław Nasiński, Payment Services Directive:A New Legal Framework for Payments in the European Union, Master thesis/ Faculty of law-Lund University, Spring 2010, pp.15-16.

والتاجر، والبنك المصدر الذي يدفع في نهاية المطاف قيمة ما اشتراه حامل البطاقة من التاجر[١]. وعرّفت أيضاً بأنّها أداة اسمية يصدرها مصرف ويلتزم بمقتضى العقد المبرم مع حاملها التزاماً مجرداً بالوفاء بدينه للتاجر الذي اتفق معه على قبولها، مقابل التزام حامل البطاقة برد ذلك المبلغ بعد فترة محددة في ذلك العقد.[٢]، ويمكن أن ندرج ضمن التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان، التعريفات المقدمة من بعض المؤسسات والجهات. وفي هذا الصدد، عرّف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بطاقة الائتمان بأنّها مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد مبرم بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن حامله من سحب النقود من البنوك[٣]. ولكن المجلس عاد لاحقاً وعرّف بطاقة الائتمان بأنّها مستند يعطيه البنك المُصدر لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد مبرم بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، وذلك بالنظر لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصدر، ثم يعود على حامله في مواعيد دورية. وبعضها تفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تأريخ المطالبة.[٤]، وفي الإطار ذاته عرّفت مؤسسة النقد العربي السعودي بطاقة الائتمان بأنّها: بطاقة تصدرها المصارف بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية، وتستخدم من قبل حاملها للحصول بشكل مسبق على النقد أو

1 Leon Joseph Perlman, Legal and Regulatory Aspects of Mobile Financial Services, Doctorate thesis/ University of South Africa, November 2012, p.161.

٢ حسام باقر عبد الأمير، بطاقات الائتمان المصرفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢٢.

٣ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، جدة- المملكة العربية السعودية، القرار رقم:(٦٥/ ١/ ٧)المنشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد(٧)، الجزء(١)، جدة، ١٩٩٢، ص٧١١-٧١٢.

٤ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، القرار رقم:١٠٨(٢/ ١٢)المنشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد(٢)، الجزء(٣)، جدة، ٢٠٠٠، ص٦٧٥-٦٧٦.

السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وسداد الدَين ذي الصلة بعد ذلك وفقاً لترتيبات أخرى.[١]

وبناءً على ما تقدم ذكره، يبدو لنا أنّ التعريفات المذكورة أعلاه بصدد بطاقة الائتمان على تعددها واختلافها في الصياغة إلاّ أنّ جلّها تتفق على أمور أساسية تشكل جوهر بطاقة الائتمان في وجودها واستخدامها. وباستقراء ما سبق بيانه، يمكننا أن نعرّف بطاقة الائتمان بأنّها بطاقات بلاستيكية تتضمن بيانات معينة تصدر بحجم معين صغير من قبل مؤسسات مالية أو مصرفية، وتمنح ائتماناً لحاملها يظهر في تعامله مع كيانات تجارية تقبل التعامل بتلك البطاقات وما تتضمنه من ائتمان ممنوح لحامليها، وذلك استناداً إلى اتفاقات مسبقة بينها وبين الجهات التي أصدرت تلك البطاقات مضمونها بيان آلية تسوية ما يستحق من ديون في التعامل بين حاملي البطاقة وتلك الكيانات التجارية.

ثانياً: التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان: بوجه عام، هناك قلّة من التشريعات التي تطرقت إلى تعريف بطاقات الائتمان، ولا يمكن أن يعد ذلك مأخذاً عليها وذلك على اعتبار أنّ إيراد التعريفات لا يدخل ضمن مهام المشرعين في المقام الأول، وبالتالي فإنّ المشرعين بصورة عامة ينأون عن إيراد التعريفات وإنّما يتم ترك ذلك الأمر للفقه. فضلاً عن أنّ بطاقة الائتمان تعد من الأمور المستحدثة التي نظمتها قلة من الدول في تشريعاتها.

وبقدر تعلق الأمر بالتشريعات المقارنة، يلحظ بأنّ المشرع التونسي وعلى الرغم من عدم إيراده تعريفاً لبطاقة الائتمان، إلاّ أنّه عرّف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنّها ((الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات))[٢]. كما وأنّه عرّف بطاقات التحويل الإلكتروني للأموال بأنّها ((كل أداة

١ تنظر ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي، جدة- المملكة العربية السعودية، نيسان ٢٠١٥، ص٦.المنشورة على الرابط الإلكتروني الآتي:-http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/Pages/ConsumerRulesAndRegulations.aspx >Last visited(12/01/2017).

٢ ينظر الفصل(٢)من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم(٨٣)لسنة(٢٠٠٠). نص القانون متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.arp.tn/site/loi/AR/fiche_loi.jsp?cl=22433> Last visited(12/01/2017).

تحويل إلكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكية)).[١]،وعرّف المشرع التركي[٢] بطاقة الائتمان بأنّها بطاقة مطبوعة أو رقم بطاقة فحسب دون أي وجود مادي لبطاقة، وهي تمكن حاملها من شراء السلع أو الخدمات دون استخدام النقود، أو تمكن حاملها من سحب مبالغٍ نقدية.[٣]، وفي هذا السياق عرّف المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (L ١٣٢-١) من قانون المال والنقد الفرنسي لعام (٢٠٠٠)[٤]، بطاقة الائتمان، تحت مسمى بطاقة الدفع، بأنّها كل بطاقة تصدر عن مؤسسة ائتمانية أو إحدى الجهات أو المصالح المنصوص عليها في المادة (L ٥١٨-١) من هذا القانون، والتي تمكّن صاحبها من سحب أو تحويل الأموال[٥]. ومن ثم قام المشرع الفرنسي بتعديل نص المادة (L ١٣٢-١) المذكور أعلاه، وذلك بمقتضى نص المادة (١) من القانون أو الأمر التشريعي المرقم (٢٠٠٩/٨٦٦) الصادر في (٢٠٠٩/٧/١٥)[٦]. وقد جاء النص

١ ينظر الفصل(١)من قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم(٥١)لسنة(٢٠٠٥). نص القانون متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod_o/documents/Loi_2005-51_ar.pdf> Last visited(12/01/2017).

2 Turkish Bank Cards and Credit Cards Law No.(5464)of(2006), Published in the Official Gazette no.(26095)in(01/03/2006), Available at: <https://www.bddk.org.tr/websitesi/english/Legislation/8917bankcardsandcreditcardslaw.pdf> or <https://www.tbb.org.tr/english/**credit_cards_law**.doc> Last visited(12/01/2017).

3 Article(3/e)provides that:((“Credit card” refers to a printed card or only a card number without any physical existence which enables its holder to purchase goods or services without using cash or to withdraw cash funds)).

4Code Monétaire et Financier,(2000), Availableat; http://www.lexinter.net/Legislation/carte_de_paiement.htm>Lastvisited(12/01/2017)

5 Article(L132-1):((Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article L. 518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds)).

6 Order No.(2009-866)of 15 July 2009 Article.(1/ IV), Available at;<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=9F580B1CF0B65CEC8155B473856A467A.tplgfr30s_2?cidTexte=LEGITEXT000006072026&idArticle=LEGIARTI000020968592&dateTexte=20171217&categorieLien=id#LEGIARTI000020968592> Last visited(12/01/2017).

المعدّل للمادة المذكورة خالياً من أي تعريف لبطاقات الدفع، ولكن المشرع الفرنسي عرّف وسيلة الدفع عموماً وفق الفقرة (c) من المادة (L133-4) من القانون المذكور بأنّه: يقصد بتعبير "وسيلة الدفع"، أي شكل من الأشكال، وأي مخطط شخصي ومجموعة الإجراءات المتفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع (حامل البطاقة مثلاً) ومزود خدمة الدفع (البنك المُصدر للبطاقة مثلاً)، لغرض إعطاء الأمر بالدفع.[١]

فيما عرّف المشرع الفلبيني[٢]، بطاقة الائتمان بأنّها أية بطاقة أو غيرها من أدوات الائتمان المعدة لغرض الحصول على المال أو الممتلكات أو الخدمات على سبيل الائتمان.[٣]وأمّا المشرع العراقي، فإنّه لم يعرّف بطاقة الائتمان، ولكنه عرّف الاعتماد المصرفي[٤]، أي (الائتمان المصرفي) بأنّه ((الاعتماد للسحب على المكشوف، عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة)). وكذلك فإنّ المشرع العراقي قد نص في المادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية[٥] رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على أنّه ((تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي)). وبناءً على ذلك فقد أصدر مجلس الوزراء العراقي

---

1 Article(L133-4):((Un instrument de paiement s'entend, alternativement ou cumulativement, de tout dispositif personnalisé et de l'ensemble de procédures convenu entre l'utilisateur de services de paiement et le prestataire de services de paiement et auquel l'utilisateur de services de paiement a recours pour donner un ordre de paiement)).

2 An Act Regulating the Philippine Credit Card Industry [NO. 10870] of(2015), Available at:<https://www.senate.gov.ph/republic_acts/ra%2010870.pdf> Last visited(23/02/2017).

3 Article(5/ g)of Regulating the Philippine Credit Card Industry Act provides that:((Credit card refers to any card or other credit device intended for the purpose of obtaining money, property, or services on credit)).

٤ تنظر المادة(٢٦٩/أولاً)من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠)لسنة(١٩٨٤)، المنشور في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية)، العدد(٢٩٨٧)الصادر في(٢/ ٤/ ١٩٨٤).

٥ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨)لسنة(٢٠١٢)، المنشور في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية)، العدد(٤٢٥٦)الصادر في(٥/ ١١/ ٢٠١٢).

نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وذلك بقراره المرقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤[١]. وقد عرّفت المادة (١/خامساً) من النظام المذكور، الدفع الإلكتروني بأنّه ((مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام، على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع))، وبالإضافة إلى كل ذلك، فإنّه وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص بصدد الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية في العراق، إلاّ أنّ المادة (١/ ثامناً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي[٢]، قد عرّفت البطاقة الإلكترونية بأنّها: ((بطاقات الائتمان أو الدفع أو السحب وأية بطاقة أخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً)).

ويلاحظ على التعريفات التشريعية التي تقدم ذكرها، أنّ أغلب القوانين لم تتعرض بصورة مباشرة لتعريف بطاقة الائتمان، وإنّما اكتفت بتعريف بعض المصطلحات التي تشمل في سياقها بطاقات الائتمان. كما أنّ القوانين التي عرّفت بطاقة الائتمان لم تخرج عن مضمون التعريفات الفقهية التي سبق وأن أوردناها، بل أنّها جاءت أكثر اقتضاباً في هذا الصدد.

ثالثاً: التعريف القضائي لبطاقة الائتمان: في سياق البحث عن أحكام قضائية تتضمن تعريف بطاقة الائتمان، لم نوفق سوى في إيجاد تعريف محكمة النقض الفرنسية إذ عرّفت بطاقة الائتمان[٣]، بأنّها بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجياته دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولاً بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما دون

---

١ النظام والقرار المذكور منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٣٢٦) الصادر في (٢٣/٦/ ٢٠١٤).

٢ ينظر نص مشروع القانون المتاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.slideshare.net/hamzoz/arabic-version-law>Last visited(09/03/2017)

٣ ينظر النص الفرنسي للقرار المذكور على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000020577340>Last visited(07/01/2017)

أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق[١]. وفي الواقع فإنّ هذا التعريف لا يختلف في مضمونه بصورة عامة عن التعريفات الفقهية التي سبق بيانها.

الفرع الثاني/ تعريف طرفي عقد التاجر: يبرم عقد التاجر بين طرفين هما التاجر والبنك المُصدر لبطاقة الائتمان. وفيما يأتي نتولى بيان كل من هذين الطرفين:

أولاً: التاجر **(Merchant or Retail)**: وهو الطرف الذي يبيع سلعه وبضائعه أو يقدم خدماته لحامل البطاقة من خلال هذه الأخيرة، بدلاً من النقد[٢]، وذلك بموجب عقد مسبق بينه وبين البنك المُصدر أو القابل للبطاقة. ويستوي هنا أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً[٣]. كما يستوي أن يكون تاجر جملة أو تاجر تجزئة. ويتمثل هذا الطرف بالشركات والمحلات التجارية والمطاعم والفنادق والمستشفيات[٤]، ومكاتب تأجير السيارات ومحلات بيع التجزئة[٥]، والمكتبات ومكاتب السفر والسياحة، وعموماً أية شركة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية تقبل الوفاء بالبطاقة كمقابل لخدماتها وسلعها. وهي تتعاقد مع البنك المُصدر أو البنك القابل لتزويدها بالأجهزة اللازمة لقراءة البطاقة وقبول الوفاء بها.[٦]ويستحسن أن يضع التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقات، ملصقاً أو إعلاناً في مكان ظاهر، ليُدلّ حاملي البطاقة على قبوله للوفاء من خلال الأخيرة.[٧]وبالنسبة لتعريف التاجر

---

١ مشار إليه عند:لخضر رفاف، مصدر سابق، ص٣١.

٢ د.عبدالستار أبو غدة، بطاقات الائتمان- تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث منشور ضمن مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، العدد(١٢)، الجزء(٣)، ٢٠٠٠، ص٤٦٩.

٣ د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢-٢٣.

4 Aleksandra Bal, Credit Card Transactions – The German VAT Treatment, Journal of International VAT Monitor -November/December, 2015, p.374. Available at; <https://www.ibfd.org/sites/ibfd.org/files/content/pdf/ivm_2015_06_de_1.pdf > Last visited(20/02/2018).

وأيضاً ينظر:لخضر رفاف، مصدر سابق، ص٥٢.

٥ منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان(الاعتماد)- تطبيقاتها المصرفية:البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك- الأردن، ١٩٩٨، ص٥٢.

٦ د.عبدالحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣.

٧ د.حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦١-٦٢.

في التشريعات المقارنة، يلحظ بأنّ القانون التونسي لم يعرّفه. ويطبق ذلك على كل من القانون الفرنسي والفلبيني، وفي المقابل عرّف المشرع التركي التاجر بأنّه شخص أو كيان يقبل بيع سلع وخدمات أو توفير السيولة النقدية لحامل البطاقة ضمن إطار اتفاق موقع مع المنظمات التي تدخل في اتفاقات التاجر .[١]وأمّا بالنسبة للقانون العراقي، فإنّه وفي ظل عدم وجود أي قانون خاص بإصدار واستخدام بطاقات الائتمان، فإنّنا لم نجد أي نص قانوني يعرّف التاجر في نظام بطاقة الائتمان، ولكن ورد تعريف التاجر في الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي بأنّه ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون)).

ثانياً: البنك المُصدر لبطاقة الائتمان (بنك الإصدار) (:**Issuing Bank**) وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة الائتمانية، بعد الحصول على موافقة أو ترخيص المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وذلك بعد قبوله عضواً في المنظمة وفقاً لشروط الأخيرة[٢]. ويقوم بالتعاقد مع جهات أخرى لقبول بطاقاته التي يصدرها لعملائه[٣]، بناءً على إيجاب من هؤلاء العملاء[٤]. ويعطي البنك لكل بطاقة يصدرها رقماً سرياً خاصاً بها يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأخرى[٥]. والبنك المُصدر هنا يشمل أيضاً فروع البنك المنتشرة حول العالم.[٦]وبقدر تعلق الأمر بالتشريعات المقارنة، فإنّ القانون التونسي عرّف مُصدر البطاقة بأنّه كل شخص معنوي يخول له القانون في إطار نشاطه التجاري وضع أداة

1 Article(3/i)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((“**Merchant**” refers to a person or entity who agrees and accepts to sell goods and services or to provide cash to the card holder within the framework of agreement signed with the organizations entering into merchant agreements)).

٢ د.عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص١٠.

٣ د.إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٠-٥١؛ د.معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان- النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١١، ص٨٣.

٤ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص٨٣.

٥ د.معادي أسعد صوالحة، مصدر سابق، ص٨٣؛ د.إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

٦ د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص٢٢.

تحويل إلكتروني للأموال على ذمة شخص آخر طبقاً لعقد مبرم بينهما.[١]بينما عرّفه القانون التركي بأنّه البنوك والمنظمات الأخرى المرخص لها بإصدار البطاقات المصرفية أو بطاقات الائتمان[٢]. ولم نجد في القانون الفرنسي تعريفاً للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان.وفي المقابل عرّفه القانون الفلبيني بأنّه، مصرف أو مؤسسة توفر أو تقدم خدمة استخدام بطاقة الائتمان الخاصة بها.[٣]، وبالنسبة للقانون العراقي، فإنّه في ظل عدم تنظيم القانون العراقي لبطاقات الائتمان، فإنّه لا يوجد أي نص قانوني بصدد تعريف هذا الطرف في بطاقة الائتمان.

الفرع الثالث/ تعريف عقد التاجر وخصائصه: ويسمى عقد التاجر أيضاً بـ(عقد التوريد)، ويعرف بأنّه العقد المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، بمقتضاه يقوم التاجر بالإعلان للجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة التي يصدرها البنك المُصدر[٤]، وذلك في مقابل التزام الأخير بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة[٥]، وتمكين التاجر من قبول البطاقة وتوفير الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة[٦]. وعرّف كذلك بأنّه: عقد إذعان تجاري، غير مسمى، محدود الأجل، ملزم للجانبين، يشترط بموجبه المُصدر قبول المورد (التاجر) لإدانة حامل بطاقته مقابل التزامه بخصم كافة تلك الديون وتحصيل نسبة

---

١ ينظر:الفصل الأول من القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال رقم(٥١)لسنة ٢٠٠٥.

2 Article(3/ g)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((“**Card issuing organization**” refers to banks and other organizations authorized to issue bank cards or credit cards)).

3 Article(5/ h)of Regulating the Philippine Credit Card Industry Act provides that:(((**h)Credit card** issuer refers to a bank or a corporation that offers the use of its credit card)).

٤ حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة- دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٧٦.

٥ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة(رسالة الحقوق)الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة(٣)، العدد(٢)، ٢٠١١، ص١٢٩؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٤؛ د.نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بحث منشور في مجلة(كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية)الصادرة عن كلية القانون بجامعة كركوك، المجلد(٢)، العدد(٤)، ٢٠١٣، ص٩٩.

٦ د.إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص٧٤؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١١٣.

عليها[١]. كما عرّف بأنّه عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف، وهو بنك في الغالب، بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر وهو التاجر، لمستخدم البطاقة الصادرة من الطرف الأول، مقابل أن يلتزم الطرف الآخر بقبول البطاقات الصادرة من الطرف الأول كوسيلة وفاء[٢]. وهذه التعريفات في مجملها تقوم على توصيف العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر مع اختلافها في نطاق ذلك التوصيف.وهذا العقد قائم في الأصل على الاعتبار الشخصي، حيث أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لا يتعاقد إلاّ مع التاجر الذي يتمتع بسمعة تجارية طيبة[٣]، والذي تتنوع السلع والخدمات التي يقدمها للعملاء حتى يتيح لحامل البطاقة الحصول على سلع وخدمات متنوعة[٤]، ويمكن أحياناً أن ينعدم الاعتبار الشخصي في هذا العقد لأنّ ذلك ليس متعلقاً بجوهر العقد وإنّما متعلق بطبيعته.[٥]وعلى خلاف عقد الانضمام فإنّ عقد التاجر في الأصل عقد غير محدد المدة، ولكن مع جواز الاتفاق على تحديدها.[٦]وهو أيضاً عقد معاوضة ورضائي وملزم

١ أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٩؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٥٠-٢٥١.

٢ د.سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد(٢)، ٢٠٠٣، ص٨٠١.

٣ د.عصام حنفي محمود مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد(٢)، ٢٠٠٣، ص٨٩٧؛ مقشوش لطيفة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة خميس مليانة- الجزائر، ٢٠١٤، ص٦٣؛ ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد(٣)، ٢٠٠٣، ص٩٥٧؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٤؛ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٩٩؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٢٩-١٣٠؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٠.

٤ د.بكير علي محمد أبوبكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٦.

٥ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٤؛ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٩٩؛ د.عصام حنفي محمود مرسي، مصدر سابق، ص٨٩٧؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٢٩-١٣٠.

٦ بن عيمور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، منتوري- الجزائر، ٢٠٠٥، ص٥٨؛ بيار آميل طوبيا، أبحاث في القانون

للجانبين[١]، والبنك المُصدر لا يمكنه إبرام هذا العقد إلاّ بعد استحصال موافقة المنظمة العالمية الراعية لبطاقة الائتمان على ذلك[٢]. كما وأنّ هذا العقد كغيره من العقود له ثلاثة أركان هي التراضي والمحل والسبب ولا جديد يذكر بشأن الأحكام العامة لهذه الأركان، إذ أفاض الفقه في بحثها، ولا يضيف تناولنا لها في هذا الموضع أي جديد وبالتالي لن نتعمق في تفاصيلها[٣]، أمّا الأحكام الخاصة بشأن التراضي والمحل في عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان فإنّها تتضح في تعريف العقد وفي تحديد تكييفه القانوني.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان

اختلف الفقه في صدد تكييف العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر إلى عدة اتجاهات، وكالآتي:

١- عقد الوكالة: وفقاً لهذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر عبارة عن عقد وكالة، بحيث أنّ البنك المُصدر يكون وكيلاً للتاجر في قبض ما يستحقه الأخير من قيمة مبيعاته لحامل البطاقة، ومن ثمَّ إضافتها إلى حسابه البنكي، كما

المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ١٩٩٩، ص٧٠؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٠.

١ للمزيد من التفصيل، ينظر:د.سعد محمد سعد، مصدر سابق، ص٨٠٣-٨٠٤.

٢ د.سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور ضمن كتاب(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٠؛ وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية- أنظمة وعقود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص١١١-١١٢؛ د.جليد نورالدين و بركان أمينة، بطاقة الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول(عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض وتجارب دولية)الذي أقامه المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر في الفترة(٢٦-٢٧/ ٤/ ٢٠١١)، ص٦، والمنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: < http://iefpedia.com/arab/?p=28907> Last visited(08/09/2017).

٣ للمزيد من التفصيل حول الأحكام العامة لأركان العقد، ينظر:د.عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٣١-١١٢؛ د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار آراس للطبع والنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٧٠-١٧٤.

وأنّه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه عن بضاعة مرتجعة[١]. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في قرار لها صدر عام ١٩٨٢.[٢] ويؤخذ على هذا الاتجاه أنّ الوكيل يجوز له التمسك بكافة الدفوع التي تكون لموكله قبل الغير أو الدائن، في حين أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لا يجوز له التمسك بالدفوع التي تكون للتاجر تجاه حامل البطاقة، وذلك لأنّ العلاقة بين البنك المُصدر والتاجر تكون مستقلة عن العلاقة التي تربط بينه وحامل البطاقة.[٣]

٢- عقد الوكالة بالعمولة: بمقتضى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر هي عقد وكالة بالعمولة، حيث أنّ البنك المُصدر يكون وكيلاً للتاجر في تحصيل قيمة الفاتورة التي يقدمها التاجر من حساب حامل البطاقة لدى البنك المُصدر، وذلك مقابل خصم نسبة معينة من قيمة الفاتورة بعد تحصيلها[٤]. وهذه النسبة المخصومة يأخذها البنك المصدر بمجموعها إذا كان هو بنك التاجر أيضاً في الوقت ذاته، وأمّا في

١ من هذا الاتجاه:الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد(٢)، ٢٠٠٣، ص٦٤٥؛ د.وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرةعن منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، العدد(١٥)، الجزء(٣)، ٢٠٠٤، ص٥٧؛عمر بن محمد الحسون، جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية وعقوبتها- دراسة تطبيقية معاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٤، ص٤٤؛ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٢١؛ إبراهيم محمد شاشو، مصدر سابق، ص٦٦٥.

٢ نقض فرنسي(١٧/ ٥/ ١٩٨٢)دالوز- ٤٦٥. مشار إليه لدى:د.عصام حنفي محمود مرسي، مصدر سابق، ص٩٢٢.

٣ نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة(الكلية الإسلامية الجامعة)الصادرة عن الكلية الإسلامية الجامعة بالنجف، العدد(١)، ٢٠٠٦، ص١٧.

٤ من هذا الاتجاه:عمر يوسف عبدالله عبابنة، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٢؛ د.سعد عبد محمد و مي حمودي عبدالله و سيتا ستراك، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة(كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة)الصادرة عن كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد(٣٤)، ٢٠١٣، ص١٢؛ أحمد محمد السعد، مصدر سابق، ص٤٤.

حال كون بنك التاجر بنكاً آخر غير البنك المُصدر فعندئذ يتم توزيع تلك النسبة بينهما.[١]
ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

أ- أنّ نظام الوكالة بالعمولة يقوم على أساس رغبة الموكل في عدم الإفصاح عن اسمه وأنّ الوكيل وبالرغم من تعاقده لحساب موكله إلاّ أنّه يكون ملزماً بعدم الإفصاح عن اسم موكله، بينما في بطاقة الائتمان يقوم البنك المُصدر بإيفاء قيمة الفاتورة التي يقدمها التاجر باسم الأخير ولحسابه[٢]، فالبنك المُصدر ملزم بأن يفصح لحامل البطاقة عن اسم التاجر[٣]، والأخير من مصلحته الإفصاح والإعلان عن اسمه لأنّ ذلك بمثابة إعلان ودعاية لنشاطه.[٤]

ب- إنّ الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة لا يلتزم بأن يؤدي دَين الدائن من ماله، بينما في بطاقة الائتمان يلتزم البنك المُصدر بأن يدفع من ماله للتاجر دَين حامل البطاقة.[٥]

جـ- في عقد الوكالة بالعمولة لا يجوز للموكل الرجوع بدينه على الوكيل بل يحق له الرجوع فقط على المدين، بينما في بطاقة الائتمان يجوز للتاجر الرجوع بقيمة الفاتورة على البنك المُصدر.[٦]

٣- عقد الكفالة: بحسب هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعقد الكفالة بين البنك وحامل البطاقة والذي يمتد أثره ليشمل التاجر، حيث أنّ البنك المُصدر يكون كفيلاً لحامل البطاقة تجاه التاجر، فيكون الأخير

---

١ د.عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص٣٨.

٢ د.أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠، ص٧٤-٧٥.

٣ صفاء تقي عبد نور، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة(جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية)الصادرة عن كلية العلوم بجامعة بابل، المجلد(١٠)، العدد(٦)، ٢٠٠٥، ص١٢١٤.

٤ حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٩٨.

٥)نواف عبدالله أحمد باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة(البحوث الفقهية المعاصرة)التي يصدرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الرياض، العدد(٣٧)، ١٩٩٨، ص١٦١؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٠٨.

٦ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ١٩٩.

هو المكفول له في عقد الكفالة[١]، وذلك في مقابل عمولة يستحقها البنك المُصدر ويخصمها من حساب التاجر من قيمة فاتورة الشراء بعد استحصال قيمتها. ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

أ- إنّ التزام الكفيل في عقد الكفالة هو التزام تبعي لالتزام الأصيل (المدين المكفول) استناداً إلى نص المواد (١٠١٣ إلى ١٠١٦) من القانون المدني العراقي. ولذلك فإنّ الكفيل يلتزم بتنفيذ الالتزام أو بأداء الدين عن المكفول بصفة احتياطية في حال عدم تمكن الأخير من التنفيذ أو الأداء، بينما في بطاقة الائتمان يلتزم البنك المُصدر بصفة أصلية لا احتياطية بأداء الدين الناجم عن استخدام الحامل للبطاقة فوراً[٢]، وذلك استناداً إلى عقد آخر مبرم بينهما (أي بين البنك المُصدر والتاجر)[٣]. وقد سلكت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها نفس الاتجاه واعتبرت ذلك جوهر الاختلاف بين عقد الكفالة والعقد المبرم بين البنك المُصدر وحامل البطاقة.[٤]

ب- بما أنّ الكفالة عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بتنفيذ التزام، فإنّ الدائن يجوز له الرجوع بحقه ابتداءً على المكفول أولاً، وفي حال عجز الأخير أو امتناعه

١من هذا لاتجاه:د.نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان غيرالمغطاة، بحث منشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد(١٢)، الجزء(٣)، جدة، ٢٠٠٠، ص٥٠٤؛د.عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع)الإلكتروني، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات، المجلد(١)، ٢٠٠٣، ص٢٧٥؛محمد مختار السلامي، بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعةوالقانون-جامعة الإمارات، المجلد(٥)، ٢٠٠٣، ص٢٣١٥-٢٣١٦؛د.محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنوعها وطبيعتها وتمييزها عن غيرها، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد(٢)، ٢٠٠٣، ص٦٣١؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٠٨؛ نواف عبدالله أحمد باتوباره، مصدر سابق، ص١٦١.

٢ د.فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد(٣)، ٢٠٠٠، ص٩٤٠؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص١٢٣؛ مقشوش لطيفة، مصدر سابق، ص٢٢.

٣ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص١٢٢.

٤ ينظر القرار المرقم(حقوق ٤١١ لسنة ٢٠٠٢)المنشور في مجلة(نقابة المحامين الأردنية)، سنة ٢٠٠٢، ص ٤٥٤.(نقلاً عن:عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٨، ص٦٦).

عن التنفيذ، فعندئذ يجوز للدائن الرجوع بحقه على الكفيل. وأمّا في بطاقة الائتمان فإنّ التاجر يرجع فقط على البنك المُصدر دون حامل البطاقة.[١]

جـ- إنّ الكفيل يكون أحياناً متبرعاً ولا يأخذ أي مقابل لا من المكفول (المدين) ولا من الدائن. بينما في بطاقة الائتمان فإنّ البنك المُصدر يقتطع دوماً نسبة معينة من المبلغ الذي يقوم بأدائه للتاجر وذلك باعتبارها عمولة[٢]، بالإضافة إلى ما يحصل عليه من حامل البطاقة من رسوم إصدار البطاقة ورسوم التجديد والفوائد عن التأخير في سداد ديونه.[٣]

د- أنّ الدَين محل العقد في الكفالة يكون ثابتاً في ذمة المكفول حال إبرام العقد، بينما الدَين محل العقد في بطاقة الائتمان لا يكون ثابتاً في ذمة حامل البطاقة وقت إبرام العقد.[٤]

٤- عقد حوالة الدَين: بمقتضى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعقد حوالة الدَين بين البنك وحامل البطاقة الذي يمتد ليشمل التاجر، بحيث أنّ حامل البطاقة يكون هو المحيل والتاجر هو المحال له والبنك المُصدر هو المحال عليه[٥]. ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

أ- في حوالة الدين تبرء ذمة المدين الأصلي (المحيل) بمجرد انعقاد عقد الحوالة[٦]، بينما في بطاقة الائتمان لا تبرء ذمة المدين الأصلي (حامل البطاقة) إلاّ بعد سداد ديونه من

---

١ عمر يوسف عبدالله عبابنة، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥؛ د.الصديق محمد الأمين الضرير، مصدر سابق، ٦٠٤؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

٢ عمر بن محمد الحسون، مصدر سابق، ص٤٣؛ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٤٠.

٣ د.وهبة مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص٥٦؛ إبراهيم محمد شاشو، مصدر سابق، ص٦٦٤-٦٦٥.

٤ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

٥ من هذا الاتجاه:عبدالله بن سليمان المنيع، بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة(المجمع الفقهي الإسلامي)الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة(٩)، العدد(١١)، ١٩٩٨، ص١٠٢؛ ياسر بن راشد الدوسري، البطاقة الائتمانية- دراسة فقهية، ص١١-١٢؛. بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: Last <http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/_ltmny.pdf> visited(05/05/2018).

٦ تنظر المادة(٣٤٦)من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٠٥١، المنشور في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية)، العدد(٣٠١٥)الصادر في(١٩٥١/٩/٨).

قبل البنك المُصدر[١]، فتوقيع حامل البطاقة على فاتورة المشتريات هو إقرار بالدَين، ولا يؤدي إلى براءة ذمته.[٢]

ب- في حوالة الدَين يحق للمحال عليه التمسك تجاه المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بذات الدَين والتي تكون للمحيل تجاه المحال له[٣]، في حين أنّه في بطاقة الائتمان لا يحق للبنك المُصدر التمسك تجاه التاجر بالدفوع التي تكون لحامل البطاقة تجاه التاجر[٤]، كأن يدعي مثلاً بأنّ رصيد حامل البطاقة غير كاف.[٥]

جـ- في حوالة الدَين يقوم المحال عليه بدفع كامل المبلغ المحال به إلى المحال له، بينما في بطاقة الائتمان لا يقوم البنك المُصدر (المحال عليه) بدفع كامل المبلغ المحال به إلى التاجر (المحال له) بل أنّه يخصم نسبة معينة من المبلغ لمصلحته، ومن ثم يدفع الباقي إلى التاجر.[٦]

د- في حوالة الدين لا يلتزم المحال عليه بوفاء دَين المحيل إلاّ إذا وافق على الحوالة[٧]، بينما في بطاقة الائتمان يلتزم البنك المُصدر بوفاء دَين حامل البطاقة وفق عقد مبرم مسبقاً بينه وبين التاجر.[٨]

٥- الوفاء مع الحلول: بالاستناد إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعلاقة الوفاء مع الحلول، حيث أنّ التاجر يتفق مسبقاً مع

---

١ د.أحمد عبدالله محمد اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الإئتمانية، بحث منشور في مجلة(العلوم الإنسانية والإدارية)الصادرة عن جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية، العدد(٧)، حزيران ٢٠١٥، ص١٦؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص١١٨؛ مقشوش لطيفة، مصدر سابق، ص١٩.

٢ راضية دكار، عقد البيع عبر الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح- الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٩-٦٠؛ حنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٤٦.

٣ تنظر المادة(٣٤٩)من القانون المدني العراقي.

٤ مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- الجزائر، ٢٠١٧، ص١٤٩؛ راضية دكار، مصدر سابق، ص٦٠؛ عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص٦٣.

٥ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٣٧.

٦ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص١٤٤.

٧ تنظر المادة(٣٤٦)من القانون المدني العراقي.

٨ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٣٧.

البنك المُصدر على أن يحل الأخير محله في مطالبة حامل البطاقة بالدَين الناجم عن استخدام البطاقة.[١] ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

أ- أنّه في الوفاء مع الحلول يحل من دفع الدَين محل الدائن في كل ما للأخير من دفوع تجاه المدين[٢]، في حين أنّه في بطاقة الائتمان لا يحل أي طرف محل الطرف الآخر في دفوعاته.[٣]

ب- الوفاء مع الحلول يكون بعد نشوء علاقة المديونية بين الدائن الأصلي والمدين، بينما في بطاقة الائتمان يلتزم البنك المُصدر تجاه التاجر بدفع ديون حامل البطاقة قبل نشوء تلك الديون، أي قبل استخدام البطاقة في الشراء.[٤]

٦- عقد البيع: استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر هي عقد بيع بأقل من الثمن. فعندما يستخدم حامل البطاقة بطاقته الائتمانية في شراء السلع أو الخدمات من التاجر، فإنّ المشتري الحقيقي هنا يكون البنك المُصدر وليس حامل البطاقة، وذلك لأنّ التاجر لا يعرف حامل البطاقة الذي يتعامل معه وإنّما يعرف البطاقة الائتمانية والبنك المُصدر لها، كما وأنّ البنك المُصدر هو من يقوم بدفع قيمة الفاتورة إلى التاجر، على أنّه يقدم خدماته هذه للتاجر بأنقص من الثمن بنسبة معينة[٥].ويؤخذ على هذا الاتجاه أنّ مجرد تولي البنك المُصدر لبطاقة الائتمان دفع الفاتورة لا يعني أنّه طرف في عقد البيع، وليس في عقد بطاقة الائتمان ما يفيد بأن البنك المُصدر قد وكّل حامل البطاقة لكي يقوم بإبرام عقد البيع والقبض نيابةً عنه.[٦]

---

١ من هذا الاتجاه:د.نبيل محمد أحمد الصبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة(الحقوق)التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد(١)، المجلد(٢٧)، آذار(٢٠٠٣)، ص٢٧٤.

٢ تنظر المادة(٣٨١)من القانون المدني العراقي.

٣ نبيل مهدي زوين، مصدر سابق، ص١٦؛ د.معادي أسعد صوالحة، مصدر سابق، ص١١٥.

٤ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٧٠.

٥ من هذا الرأي:د.حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، العدد(٨)، الجزء(٢)، ١٩٩٤، ص٦٢٤-٦٢٥.

٦ عمر يوسف عبدالله عبابنة، مصدر سابق، ٧١؛ نواف عبدالله أحمد باتوباره، مصدر سابق، ص١٦٣؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٠٨.

٧-عقد الإذعان: استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر هي عقد إذعان، حيث أنّ التاجر عندما يقبل التعامل ببطاقة الائتمان فإنّه لا يسعه إلاّ التسليم بالشروط التي يضعها البنك المُصدر بما يحقق مصلحته دون أن يكون للتاجر الحق في المناقشة أو المفاوضة بصددها.

ولكن مع ذلك يؤخذ على هذا الاتجاه من منظور الاتجاه التقليدي في مفهوم عقد الإذعان ما يأتي:

أ- إنّ من خصائص عقد الإذعان أنّه متعلق بمرفق عام أو سلعة أو خدمة ضرورية للحياة لا يمكن الاستغناء عنها[١]، فيما أنّ بطاقة الائتمان لا تتوفر فيها هذه الخاصية، على الأقل في الوقت الحاضر في ظل وجود النقود ووسائل أخرى للوفاء.[٢]

ب- أنّ من خصائص عقد الإذعان أنّه يصدر للناس كافة وبشروط واحدة[٣]، بينما تصدر بطاقة الائتمان لكل من يرغب في الحصول عليها ويتقدم بطلب لذلك، وهي تصدر لكل عميل بشروط خاصة تتفق وصنف العميل من حيث ملاءته المالية ونوعية البطاقة الائتمانية.

٨- عقد مركب (كفالة ووكالة): بمقتضى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة التي تربط البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالتاجر عبارة عن علاقة مكونة من عقدين، الأول عقد كفالة، حيث أنّ البنك المُصدر يكون كفيلاً، والتاجر يكون مكفولاً له، وحامل البطاقة مكفولاً، وقيمة مبيعات التاجر تمثل الدَين المكفول به. وأمّا العقد الثاني فهو عقد الوكالة، حيث أنّ البنك المُصدر عندما يقوم بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقات، ومن ثمَّ وضعها في حساب التاجر، فهو يقوم بذلك بناءً على توكيل وتفويض مسبق من التاجر[٤]. ويؤخذ على هذا الاتجاه بنفس ما تم ذكره بصدد تكييف هذه العلاقة بكونها عقد الكفالة وكذلك تلك المتعلقة بكونها عقد الوكالة.

٩- عقد مركب (كفالة وحوالة دَين): استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر عبارة عن عقد كفالة مقترنة بعقد حوالة ما بين البنك

١ د.عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٤٥.
٢ د.معادي أسعد صوالحة، مصدر سابق، ص٨٦ الهامش رقم(٣).
٣ د.عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٤٥.
٤ من هذا الاتجاه:نواف عبدالله أحمد باتوباره، مصدر سابق، ص١٧٠.

المُصدر وحامل البطاقة، بحيث أنّ التاجر يكفيه عقد حوالة الدَين للوصول إلى حقه والحصول على مستحقاته المالية، والكفالة ما هيَ إلاّ ضمانة إضافية للوصول إلى حقه في حال إفلاس البنك المُصدر[١].ويؤخذ على هذا الاتجاه بنفس ما تم ذكره بصدد تكييف هذه العلاقة بكونها عقد الكفالة وكذلك تلك المتعلقة بكونها عقد حوالة الدَين.

١٠- عملية خصم: استناداً إلى هذا الاتجاه فإنّ العلاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر تتمثل بعملية خصم شبيهة بعملية الخصم في الأوراق التجارية، فالفاتورة التي يوقع عليها حامل البطاقة لدى شرائه بالبطاقة من التاجر تعتبر بمثابة كمبيالة مستحقة الدفع، يقوم التاجر بخصمها لدى البنك المُصدر مقابل نسبة معينة يأخذها البنك.[٢] ويؤخذ على هذا الاتجاه ما يأتي:

أ- يجوز للبنك رفض قبول خصم الأوراق التجارية في حال كونها مسحوبة على أفراد مشكوك في قدراتهم المالية، بينما في بطاقة الائتمان لا يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان رفض الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ما دام التاجر ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.[٣]

ب- أنّ القائم بالخصم في الأوراق التجارية لا يكون ملزماً بالدفع إلاّ عند قبوله إجراء عملية الخصم، بينما في بطاقة الائتمان فإنّ البنك المُصدر يكون ملزماً بالدفع للتاجر منذ لحظة إبرام العقد ما بين البنك المُصدر والتاجر.[٤]وبناءً على ما سبق، فإنّ التكييفات السابقة لم تسلم من المآخذ، وبالتالي فإنّه يمكن القول بأنّ هذا العقد الذي يذهب جانب

١ من هذا الاتجاه:د.عبدالستار أبو غدة، مصدر سابق، ص٤٨٢.

٢ من هذا الاتجاه:د.محمد علي القري إبن عيد، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد(٧)، الجزء(١)، جدة، ١٩٩٢، ص٣٩١؛ بكر بن عبدالله أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص١٠، بحث منشور على على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=319383> Last visited(05/05/2018).

٣ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٠٢؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٦٨.

٤ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٦٨؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٠١.

كبير من الفقه[١] إلى تسميته بعقد التاجر أو التوريد، يبدو لنا أنّه عقد غير مسمى له طبيعة خاصة، ويفترض بالمشرع أن يتدخل لتنظيم أحكامه على نحو تفصيلي.

المبحث الثاني

التزامات التاجر قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان

في إطار استخدام بطاقة الائتمان تنشأ علاقة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر الذي يتعامل معه حامل بطاقة الائتمان الصادرة عن ذلك البنك. وتترتب على هذه العلاقة التزامات متبادلة بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر يحددها العقد المبرم بين الطرفين والمتمثل بعقد التاجر. وفي هذا المبحث سنتولى بيان التزامات التاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وذلك في مطلبين، حيث نبحث في أولهما التزامات التاجر المباشرة قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، فيما نبين في ثانيهما التزامات التاجر غير المباشرة قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول

التزامات التاجر المباشرة قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان

إنّ التزامات التاجر المباشرة في علاقته مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان يحددها العقد المبرم بينهما والمتمثل في عقد التاجر. وتتعلق هذه الالتزامات بالتعامل المباشر للتاجر مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان. ويمكن بصورة عامة إجمال تلك الالتزامات كما يأتي:

١- التزام التاجر بدفع العمولات ورسوم العضوية: ينبغي على التاجر أن يدفع للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان عمولة معينة عن كل تعامل يتم معه من خلال البطاقة[٢]. وهذه

---

١ من هذا الاتجاه:د.موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد(٣)، ٢٠٠٣، ص١٠٤٥؛ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٤٩؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٢٤؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٧، ص٢٥٥؛ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٩٩؛ د.عصام حنفي محمود مرسي، مصدر سابق، ص٨٩٧؛ د.سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٨٠؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٠؛ د.جليد نورالدين و بركان أمينة، مصدر سابق، ص٦؛ د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص١٠٣.

٢ عبدالستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة(مجمع الفقه الإسلامي)الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد(٧)، الجزء(١)، جدة، ١٩٩٢، ص٣٦٥؛ براق عبدالله مطر، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة(جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية)الصادرة عن كلية القانون بجامعة الأنبار، المجلد(١)، العدد(٧)، ٢٠١٣،

العمولة تحدد مسبقاً في عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر[١]، وتتراوح نسبتها ما بين (١%) إلى (٥%)[٢]، وأحياناً ما بين (٠,٥) إلى (٢,٥%)[٣] وأحياناً أخرى بين (١,٥%) إلى (٩%) من قيمة كل عملية[٤]، وذلك بحسب نوعية البطاقة[٥]، ونسبة مبيعات التاجر وأرباحه[٦]، وقوة علاقته التجارية بالبنك وتكاليف عمليات التسوية أو المقاصة التي يقوم بها البنك لغرض تحصيل قيمة فواتير التاجر[٧]. وكذلك تختلف العمولة بحسب أوقات سدادها[٨]، فقد تفرض عليه فوائد بنسبة (٥%) في حال تأخر التاجر عن سدادها[٩]. ولكن جرت العادة على أن تُستقطع هذه العمولة مباشرةً من المبالغ المستحقة للتاجر عن العمليات المنفذة من خلال البطاقة، ويأخذها البنك المُصدر لبطاقة الائتمان إذا كان هو نفسه بنك التاجر في الوقت ذاته، أو توزع بينه وبين بنك التاجر فيما إذا كانا مختلفين[١٠]، وفي الحالة الأخيرة تتم التسوية النهائية من خلال نظام

ص٣٣٠؛ د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤٧؛ توفيق شنبور، بطاقات الدفع الإلكترونية- بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، بحث منشور ضمن كتاب(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٤؛ عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص١٠٧؛ د.موسى رزيق، مصدر سابق، ص١٠٤٥؛ عبدالله بن سليمان المنيع، مصدر سابق، ص١٠٢؛ د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص١١٨؛ د.إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص٧٦؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٢٢.

١ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٩-٥٠؛ د.محمد توفيق السعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، بلا مكان النشر، ٢٠٠٢، ص٩٠٣؛ براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣٠.

٢ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص١٢٥؛ وينظر أيضاً:

Jones, Sally A, The Law Relating to Credit Cards, London; BSP, Professional Books, 1989, P.14.

(نقلاً عن:د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص٨٦).

٣ براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣٠؛ د.محمد توفيق السعودي، مصدر سابق، ص٩٠٣.

٤ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٧؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٦.

٥ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٦٥.

٦ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.

٧ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٥٠-١٥١.

٨ توفيق شنبور، مصدر سابق، ص٩٤.

٩ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٥٨.

١٠ هشام كلو، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة- الجزائر، ٢٠١٧، ص١٣٨؛ محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر،

المقاصة والتسوية لدى المنظمة الراعية للبطاقة، سواء الفيزا أو الماستر أو غير ذلك[١]. مع الإشارة إلى أنّ هذه العمولة يجوز أخذها من كل من حامل البطاقة والتاجر بنسبة معينة، كما يجوز أخذها كلها من أحدهما دون الآخر، شأنها في ذلك شأن عمولة السمسرة .[٢]وقد جرت العادة على أن تكون نسبة هذه العمولة أقل إذا كان البنك المُصدر هو نفسه بنك التاجر، فيما تكون نسبتها أكثر إذا كانا بنكين مختلفين[٣]. ويلتزم التاجر بأن يدفع للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان رسوم العضوية في نظام البطاقة، والتي تخصم في الغالب من المبالغ المستحقة للتاجر لديها[٤]. كما وعليه ايضاً أن يدفع للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان أجرة استخدام الأجهزة والآلات الإلكترونية التي يزوده بها البنك بغية التعامل بالبطاقة وقبولها[٥]. وهذه الأجرة قد تكون في صورة مبلغ مقطوع شهري عن كل جهاز، ويتم استقطاعها من مستحقات التاجر لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان ويحتفظ هذا الأخير في العادة بإمكانية تعديل هذه الأجرة عند الاقتضاء.[٦]وفيما يتعلق بتنظيم هذا

٢٠٠٦، ص٧٣؛ د.عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص٣٨؛ د.محمد رأفت عثمان، مصدر سابق، ص٦٣١.

١ د.جميل أحمد و رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، ص١٢، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://iefpedia.com/arab/?p=28906> Last visited(23/10/2017)؛
د.عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص٣٨؛ محمد شكرين، مصدر سابق، ص٧٣؛ وينظر أيضاً:
Al-Melhem Ahmad A, The Legal Regime of Payment Cards, a Comparative Study Between American, British and Kuwait Laws with Particular Reference to Credit Cards, Thesis for the degree of PHD, in the Faculty of Law, England; University of Exeter, 1990, PP.100-101.
(نقلاً عن:د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص١٢٣).

٢ د.عبدالستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مصدر سابق، ص٣٦٦.

٣ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٤٢؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٣٨؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٤٩-١٥٠.

٤ عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص١٠٧؛ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص٦٣.

٥ د.عبدالستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مصدر سابق، ص٣٦٧.

٦ ينظر:البند(ج/ ٣)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق. وهي متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www.rafidainbank.gov.iq/images/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D8%AA%D8

الالتزام في التشريعات محل الدراسة، يلحظ بأنّ القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال لم ينظم هذا الالتزام، والأمر نفسه ينطبق أيضاً على قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني.وفي المقابل نصت المادة (L.١١٢-١١) من قانون المال والنقد الفرنسي[١]، في هذا الصدد على أنّه لا يجوز أن تتجاوز الرسوم المفروضة التكاليف المباشرة التي يتحملها المستفيد (التاجر) بنتيجة قبوله استخدام أداة الدفع، وأنّ أي شرط مخالف لما تقدم لا يعتد به.

ولم ينظم القانون العراقي هذا الالتزام، وبالتالي يتوجب على المشرع العراقي التدخل لتنظيمه في سياق تشريع قانون خاص لتنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان.

٢- التزام التاجر بالمحافظة على وسائل استخدام بطاقة الائتمان المسلمة إليه من طرف البنك المُصدر للبطاقة وإعادتها للأخير: يلتزم التاجر بالمحافظة على الوسائل المسلمة إليه من طرف البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بهدف تمكين التاجر وحملة البطاقات من التعامل بالبطاقة[٢]، لأنّ تلك الوسائل تبقى ملكاً للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان وتكون يد التاجر عليها يد أمانة[٣]، وتسلم إليه على سبيل الأمانة سواء بالإعارة أو الإجارة[٤]. ومن الأمثلة على تلك الوسائل الأجهزة الإلكترونية لقراءة البطاقات وكذلك أجهزة الصراف الآلي وغيرها من الوسائل. وعلى التاجر أن يستخدم تلك الوسائل وفق أحكام العقد المبرم بينه

%AD%20%D9%85%D9%86%D9%81%D8%B0%D8%B5%D8%B1%D9%81.pdf> Last visited(15/01/2018).

1 Article(L.112- 11):((…..Les frais appliqués ne peuvent dépasser les coûts directs supportés par le bénéficiaire pour l'utilisation de cet instrument de paiement. Toute stipulation contraire est réputée non écrite……)).

٢ واظد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، ٢٠١١، ص٨٤؛ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٦٠؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٧؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٣؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٤٤؛ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٧٣.

٣ صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٦٣؛ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٦١؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٣؛ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٧٣.

٤ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١١٨.

وبين بنك الإصدار، مع مراعاة تعليمات تشغيلها بدقة[١]. وبعض جهات الإصدار في مجال البطاقات عموماً، وبطاقة (Qi Card) الذكية في العراق على وجه الخصوص، تفرض على التاجر دفع تأمينات نقدية عن كل جهاز[٢]، أو الالتزام بتحديث هذه الأجهزة كلما طلبت جهة الإصدار ذلك[٣]. أو الالتزام بتوفير المكان المناسب لوضع تلك الأجهزة فيه[٤]، وهي غالباً ما توضع في مداخل ومخارج المحال التجارية، مع توفير المتطلبات والتجهيزات الفنية اللازمة لعمل تلك الأجهزة في ذلك المكان، ومن ذلك إيصالها بالتيار الكهربائي وخطوط الهاتف والإنترنت وغيرها[٥]. وتوفير بدائل للطاقة الكهربائية وأجهزة حماية[٦]. ولا يجوز للتاجر تغيير مكان تلك الأجهزة إلاّ بموافقة الجهة المُصدرة[٧]. وعلى التاجر، عند انتهاء العقد المبرم بينه وبين بنك الإصدار، أن يعيد تلك الأجهزة والأدوات ونماذج الفواتير والإعلانات الضوئية إلى بنك الإصدار كما سلمت إليه أول مرة من دون أي نقصان أو زيادة أو تغيير[٨]، وإلاّ تحمل التاجر المسؤولية عن ذلك[٩]. كما وأنّه لا يجوز للتاجر التنازل عن استخدام هذه الأجهزة والوسائل إلى الغير، لأنّ شخصيته محل

---

١ نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، ص٥، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.sudanlaws.net/downloads/w010.pdf> Last visited(05/05/2018)؛صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، رسالة نهاية تدريب مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالمغرب، ٢٠٠٨، ص٤٥.

٢ ينظر:البند(ج/ ٥)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق.

٣ ينظر:البند(ج/٢)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(QiCard)الذكية في العراق.

٤ ينظر:البند(ج)من مواصفات موقع المنفذ ضمن شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق.

٥ فيصل محمد عبد، عقد بطاقة الائتمان- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة(رسالة الحقوق)الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة(٧)، العدد(٢)، ٢٠١٥، ص٢٩٤؛ عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص١٠٧؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٤٣.

٦ ينظر:البند(هـ)من مواصفات موقع المنفذ ضمن شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق.

٧ ينظر:البند(ج/٧)من شروط وتعليمات فتح منفذصرف وتقديم خدمات بطاقة (Qi Card)الذكية في العراق

٨ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٦٦-٢٦٧؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٤٨؛ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٦٥.

٩ د.سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٨٣.

اعتبار في التعاقد مع بنك الإصدار.[١] وفيما يخص تنظيم هذا الالتزام في التشريعات محل الدراسة، فإنّ أياً من تلك القوانين لم يورد نصاً ينظمه. والأمر ذاته ينطبق على القانون العراقي، وبالتالي يتوجب على المشرع العراقي التدخل بالنص على جوانبه المختلفة عند تنظيم مجالات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان. ولكن مع ذلك يكون التاجر ملزماً بالمحافظة على وسائل استخدام بطاقة الائتمان المسلمة إليه من طرف البنك المُصدر للبطاقة وإعادتها لهذا الأخير، وإذا أخل بذلك تتحقق مسؤوليته العقدية باعتباره مستعيراً أو مستأجراً لتلك الوسائل أو غير ذلك، استناداً إلى أحكام العقد المبرم بينهما وتكييفها القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، تعاقب المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي[٢] كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله.

٣- التزام التاجر بالإعلام: يلتزم التاجر قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في هذا الصدد بأمور عدة، ويمكن إجمال أهمها على النحو الآتي:

أ- أن يقدم للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان كافة البيانات الشخصية أو الخاصة به، فعلى سبيل المثال، فإنّ البيانات المطلوبة من التاجر في مجال البطاقات عموماً، وبطاقة (Qi Card) الذكية في العراق على وجه الخصوص، تتمثل بالاسم الثلاثي للتاجر، وعنوانه الحالي الدائم، ورقم هاتفه[٣]، وعنوان بريد إلكتروني خاص بعمل التاجر[٤]، ونسخ من المستمسكات الرسمية المطلوبة مثل الجنسية وتأييد السكن وعدد من صور المعاملات

١ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٦؛ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٣؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١١٨.

٢ تنص المادة(٤٥٣)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنّه((كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة ....)).

٣ تنظر على سبيل المثال:استمارة فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة (Qi Card)الذكية في العراق، المرفقة بشروط وتعليمات فتح المنفذ.

٤ ينظر:البند(ب/ ٥)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة(Qi Card)الذكية في العراق، وتنظر:استمارة فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة (Qi Card)الذكية في العراق، المرفقة بشروط وتعليمات فتح المنفذ.

الشخصية وهوية الأحوال المدنية، كما وعليه أن يقدم كشف حساب لا يقل عن المبلغ الذي تحدده الجهة المُصدرة[١]. كما أنّ عليه أن يخطر البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بأي تغيير في تلك المعلومات.[٢]ولم تتعرض التشريعات محل الدراسة لتنظيم هذا الالتزام. ولكن مع ذلك يمكن القول بأنّ هذا الالتزام هو من مقتضيات عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، ومن ثم فهو يفرض على عاتق التاجر حتى في حال غياب أي نص قانوني ينظمه، وذلك لأنّ هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي، الذي يستدعي حصول البنك المُصدر لبطاقة الائتمان على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشخص التاجربغية الوقوف على مدى استمرار تحقق الاعتبارات الشخصية المطلوبة فيه.

ب- أن يخطر البنك المُصدر لبطاقة الائتمان عن أي عطل في الأجهزة التقنية التي زوده بها البنك لأجل التعامل بالبطاقة وقبولها[٣]، بما يمكّن البنك المُصدر لبطاقة الائتمان من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لأجل صيانتها لتلافي وقوع أي خلل أو خطأ في عمل نظام البطاقة.[٤]ولم تنظم التشريعات محل الدراسة هذا الالتزام، إذ أنّ تنظيمه يترك في العادة لعقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، ومن ثم فهو يفرض على عاتق التاجر حتى في حال غياب أي نص قانوني ينظمه، وذلك لأنّه بغير هذه الأجهزة لا يمكن للتاجر تنفيذ بنود العقد المذكور وقبول البطاقة.

ج- أن يخطر البنك المُصدر لبطاقة الائتمان عن أي تجاوز لحامل البطاقة للسقف الائتماني الممنوح له من خلال البطاقة، وذلك عندما تتجاوز على سبيل المثال قيمة مشترياته ذلك السقف. والغرض من هذا الإخطار هو الحصول على موافقة البنك على تجاوز ذلك السقف من عدمه. وإذا كان التاجر مزوداً بالأجهزة الإلكترونية المرتبطة

---

١ ينظر:البند(أ/٦)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة (Qi Card)الذكية في العراق.

٢ ينظر:البند(ج/١)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة (Qi Card)الذكية في العراق.

٣فيصل محمدعبد، مصدرسابق، ص٢٩٤؛د.معتزنزيه محمدالصادقالمهدي، مصدرسابق، ص١١٣؛د.بكير علي محمد أبوبكر، مصدرسابق، ص١٢٥؛د.إيهاب فوزي السقا، مصدرسابق، ص٧٧.

٤ نهى خالد عيسى، مصدرسابق، ص٥٤٧؛د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص١١٣.

بالخادم أو النظام المعلوماتي لبنك الإصدار، فإنّ هذه الأجهزة تتولى بنفسها وتلقائياً، عملية الإخطار وأخذ الموافقة من عدمه، وذلك بمجرد تمرير البطاقة في الجهاز[١]. ولكن إذا كانت الأجهزة الموجودة لدى التاجر أجهزة تقليدية، فعندئذٍ ينبغي على التاجر الاتصال هاتفياً أو برقياً بالمركز المختص في البنك المُصدر لبطاقة الائتمان للحصول على الموافقة ورقم الموافقة وتثبيت ذلك على الفاتورة. كما ينبغي على التاجر في حال عدم إتمام العقد بينه وبين حامل البطاقة بعد الحصول على الموافقة على تجاوز السقف الائتماني، أن يقوم بإخطار البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بذلك كي يقوم الأخير بإلغاء الموافقة على تجاوز السقف الائتماني.[٢]وبقدر تعلق الأمر بموقف التشريعات محل الدراسة من هذا الالتزام، يلاحظ بأنّ المادة(٢٢) من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي[٣]، قد نصت وبصورة صريحة على هذا الالتزام، إذ جاء فيها أنّه في الحالة التي يتوجب فيها على التاجر تلقي موافقة أو ترخيص البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لقبول البطاقة، عند تجاوز مبلغ النفقات التي يراد دفعها من خلال بطاقة ائتمان واحدة حد المعاملة المحدد سلفاً، فإنّ التاجر يتوجب عليه تلقي الموافقة أو الترخيص لكامل مبلغ النفقات، ونصت المادة (١٤) من قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني[٤] على أنّه إذا خالف حامل البطاقة الحد الائتماني من خلال معاملة جديدة، فإن تلك المعاملة يمكن أن تتم معالجتها وفق تقدير مصدر بطاقة الائتمان، على شرط أن يتم الكشف عن هذه الرسوم

١ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.
٢ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٣١.
3 Article(22)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((In the event that a merchant is held liable to receive approval or authorization from the card issuing organization for acceptance of a card if and when the amount of expenditures intended to be paid by using a single credit card exceeds the predetermined transaction limit, then and in this case, the merchant is obliged to receive approval or authorization for the full amount of expenditures……)).
4 Article(15)of Regulating the Philippine Credit Card Industry Act provides that:((If a cardholder breaches the credit limit by a new transaction, the subject transaction may be processed subject to the discretion of the credit card issuer:Provided, That such fees are clearly and prominently disclosed in the table of fees and charges)).

بوضوح وبشكل بارز في قائمة الرسوم والأعباء المالية. ويلحظ بأنّ النص المذكور لم ينص صراحةً على ما إذا كان التاجر ملزماً بإخطار البنك المُصدر لبطاقة الائتمان للحصول على موافقته لتجاوز السقف الائتماني من عدمه، ولكن التزام التاجر بالإخطار مفهوم ضمناً من سياق النص، إذ لا يتيسر لبنك الإصدار في العادة العلم بإرادة حامل البطاقة لتجاوز السقف الائتماني بصدد معاملة معينة سوى من خلال قيام التاجر بإخطار بنك الإصدار، عدا الحالات التي يستخدم فيها التاجر أجهزة مرتبطة بالنظام المعلوماتي لبنك الإصدار، والتي لا تكون فيها حاجة لقيام التاجر بإخطار بنك الإصدار بتجاوز حامل البطاقة للسقف الائتماني، وفي المقابل، خلت التشريعات الأخرى محل الدراسة من أي نص بصدد فرض هذا الالتزام بشكل صريح أو ضمني.

د- إشعار البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بإرجاع حامل البطاقة للمعقود عليه، فإذا قام حامل بطاقة الائتمان برد ما تعاقد عليه إلى التاجر لأي سببٍ كان، فعلى الأخير أن لا يعيد ثمن المعقود عليه نقداً مباشرةً لحامل البطاقة، بل عليه أن ينظم بذلك سند دَين بموجب الاتفاق المسبق بينه والبنك المُصدر لبطاقة الائتمان، ومن ثم يقوم برفع السند مع المستندات الأخرى للمعاملة إلى البنك المُصدر[١]، ويسمى هذا السند بإشعار أو قسيمة رد البضاعة المرتجعة من حامل البطاقة[٢]. وبذلك فإنّه في حال فسخ العقد المبرم بين حامل البطاقة والتاجر، يتوجب على التاجر أن لا يرد ثمن السلعة أو الخدمة مباشرةً إلى حامل البطاقة نقداً، بل عليه إشعار البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لاتخاذ هذا الإجراء من خلال نظام البطاقة[٣]، وقيد المبلغ كقيد دائن في حساب حامل البطاقة لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وذلك فيما إذا كان بنك التاجر هو نفسه بنك الإصدار[٤]. أمّا في حال

١ كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١١٩؛ براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣١؛ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص٦٢؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٦؛ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٤؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٤١.

٢ د.محمد عبدالحليم عمر، مصدر سابق، ص٦٧٨؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٣٦؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٤١.

٣ د.جليد نورالدين و بركان أمينة، مصدر سابق، ص٦؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١١٠؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٣٤؛ د.سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٨٤.

٤ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٣٤؛ د.سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٨٤.

اختلافهما فإنّ عليه أن يرسل هذا السند أو الإشعار إلى بنكه، أي بنك التاجر، ليتولى الأخير بدوره مفاتحة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في هذا الصدد[١]. وفي كلتا الحالتين يتم إرجاع قيمة الفاتورة إلى حساب حامل البطاقة من خلال عملية تسمى بالقيد العكسي.

وأهمية فرض هذا الالتزام على التاجر بالنسبة لكل من البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وحامل البطاقة، تكمن في أنّه يمكّن بنك الإصدار من إجراء القيد العكسي لقيمة فاتورة البضاعة المسترجعة في الجانب المدين من حساب حامل البطاقة، لأنّ قيدها مع استرجاع البضاعة سيكون قيداً غير صحيح. وأمّا بالنسبة للتاجر فإنّ أهمية فرض هذا الالتزام تكمن في أنّ التاجر يتمكن من خلاله من استرجاع العمولة التي دفعها لبنك التاجر في مقابل قيام الأخير بتحصيل قيمة الفاتورة.[٢] وفي هذا الصدد نصت الفقرة (p) من المادة (٣) من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي على أنّ "وثيقة القيد في الحساب" تشير إلى وثيقة صادرة من قبل التاجر فيما يتعلق بالمبلغ الذي يراد قيده في حساب حامل البطاقة في حالة إرجاع السلع أو إلغاء الخدمات المشتراة من خلال استخدام بطاقة مصرفية أو بطاقة ائتمان، أو في حال إبطال المعاملة الأساسية.[٣]، ولا تتضمن التشريعات الأخرى محل الدراسة أي نص صريح أو ضمني بصدد فرض هذا الالتزام، ويمكن القول أنّ هذا الالتزام يعد من مقتضيات عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، ومن ثم فهو يفرض على عاتق التاجر حتى في حال غياب أي نص قانوني ينظمه، وذلك لأنّ عملية التعاقد على سلعة أو خدمة من خلال استخدام بطاقة الائتمان ينجم عنها إرسال فاتورة بقيمة العملية إلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لخصم أو استحصال قيمتها من حساب البطاقة وتحويلها إلى حساب التاجر، ومن ثمّ فإنّ

١ فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣٦.(نقلاً عن:هشام كلو، مصدر سابق، ص١٣٦).

٢ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٣٢.

3 Article(3/ p)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((“**Crediting document”** refers to a document issued by the merchant for the amount to be credited to the account of the card holder in the case of return of the goods or rescission of the services purchased by using a bank card or credit card, or in the case of cancellation of the underlying transaction)).

إرجاع المعقود عليه يستدعي إجراء القيد العكسي لتلك القيمة، ولا يمكن للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان البدء بذلك إلاّ من خلال تنفيذ التاجر لهذا الالتزام.

٤- التزام التاجر بفتح حساب بنكي: يتوجب على التاجر أن يفتح حساباً بنكياً باسمه[١]، في بنك يسمى ببنك التاجر، ليتسلم من خلاله قيمة الفواتير التي يرسلها[٢]، أو لقيد قيمتها في حسابه هذا. وإذا كان بنك التاجر هو نفسه بنك الإصدار، فعندئذٍ يتم فتح هذا الحساب لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان نفسه. وأمّا في حال اختلافهما فيتم فتح هذا الحساب لدى بنك التاجر، ليتولى الأخير استيفاء قيمة تلك الفواتير بالاتصال مع بنك الإصدار، وفق عمليات التحويل المصرفي[٣]. فإذا تمت عملية الوفاء بالبطاقة من خلال أجهزة نقاط البيع (P.O.S)، فعندئذٍ يتم تحويل قيمة الفاتورة مباشرةً من حساب حامل البطاقة لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان إلى حساب التاجر لدى بنك التاجر.[٤]،وخلت التشريعات محل الدراسة من أي نص صريح أو ضمني بصدد فرض هذا الالتزام، إذ أنّ هذا الالتزام يعد من مقتضيات عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، ومن ثم فهو مفروض على عاتق التاجر حتى في حال غياب أي نص ينظمه، ذلك أنّ هذا الحساب هو الذي تتم من خلاله عملية تحويل قيمة الفواتير التي يتم استحصالها إلى حساب التاجر بصورة آمنة وسريعة.

المطلب الثاني

التزامات التاجر غير المباشرة قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان

إن التزامات التاجر غير المباشرة تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان يحددها العقد المبرم بينهما والمتمثل في عقدالتاجر.وهذه الالتزامات تعد غير مباشرة من جهة أنّ التاجريلتزم بها تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في إطار تعامله مع حامل بطاقة الائتمان وليس في تعامله المباشرمع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان،وهذه الالتزامات يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٥٩.
٢ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص٦٢.
٣ د.سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٣٦-٣٣٧.(نقلاً عن:لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١).
٤ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٥.

١- التزام التاجر بقبول بطاقة الائتمان: يلتزم التاجر شخصياً تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، بقبول البطاقة في تعاملاته اليومية مع حاملي البطاقة[١]، وبنفس الأسعار والشروط التي يتعامل بها مع الآخرين ممن يتعاملون معه مباشرةً بالنقد[٢]، من دون فرض أي زيادة أو رسوم أو تحميل حامل البطاقة جزءاً من العمولة التي يدفعها التاجر للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان عن كل عملية شراء بالبطاقة[٣]. كما وأنّه لا يجوز للتاجر رفض الوفاء بالبطاقة بأن يطلب من حامل البطاقة الوفاء الفوري نقداً.[٤]

١ بهتي سعد، وسائل الوفاء الإلكترونية- البطاقة البنكية نموذجاً، ص٢١، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.marocdroit.com/attachment/372883/> Last visited(24/10/2017)؛
د.كيلاني عبدالراضي محمود، مصدر سابق، ص٤٣٥؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٥٩؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٨٣؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٦؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٣٢؛ د.علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٥٤٧؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٥.

٢د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام- دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢، ص١٠٩؛ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص١٠٨؛ مقشوش لطيفة، مصدر سابق، ص٦٦؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٦؛ براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣٠؛ واظد يوسف، مصدر سابق، ص٨٤؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص٧٠؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٣٤.

٣ خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٧؛ فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧، ص٥٧؛ عيسى لعلاوي و عبدالعزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، بحث منشور في مجلة(منازعات الأعمال)الصادرة عن مجموعة من الباحثين في منازعات العمل بمدينة فاس المغربية، العدد(١٩)، السنة(٢٠١٦)، ص١٢٦؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٥؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٨٣؛ عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص١٠٦؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٣٥؛ براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣١؛ بهتي سعد، مصدر سابق، ص٢١؛ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٣؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٢٧-٣٢٨؛ توفيق شنبور، مصدر سابق، ص٩٥.

٤ د.نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور ضمن كتاب(بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد(٢)، ٢٠٠٣، ص٧٩٣؛ مقشوش لطيفة، مصدر سابق، ص٦٦؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٥٩؛ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٥٩؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧١-٢٧٢؛ د.سميحة القيلوبي، ص٨١؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٢٢؛ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٥٨.

وهذا الالتزام يشمل بطاقات الائتمان الصادرة عن البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وكذلك تلك الصادرة عن البنوك الأخرى، الوطنية أو الأجنبية، ما دامت من البطاقات المعتمدة لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بالنظر إلى كونها بطاقات ترعاها المنظمة العالمية نفسها (الفيزا أو الماستر وغير ذلك)[١]. كما وأنّ هذا الالتزام يشمل أيضاً السحب النقدي من أجهزة السحب الآلي العائدة لجهة الإصدار التي زودت التاجر بها.[٢]

والتزام التاجر هنا، كما أسلفنا، هو التزام شخصي، بمعنى أنّه لا يجوز له التنازل عن قبول البطاقة لصالح الغير، لأنّ شخصيته محل اعتبار في التعاقد[٣]، وبالتالي لا يجوز هذا التنازل إلاّ بموافقة جهة الإصدار.[٤]

وهناك من يرى[٥]، أنّ التزام التاجر هذا يكون في مواجهة حامل البطاقة، وأنّه مفروض عليه على أساس الاشتراط لمصلحة الغير. ولكن يبدو لنا أنّ هذا الالتزام يكون في مواجهة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بناءً على عقد التاجر المبرم بينهما وليس في مواجهة حامل البطاقة وفق عقد الحامل، ويضاف إلى ذلك أنّ العقد الذي يربط التاجر بحامل البطاقة قد يكون عقد بيع أو إيجار أو أي عقد آخر، وفي العادة لا يشترط هذا الالتزام في مثل هذه العقود، ولذلك فإنّ هذا الالتزام يكون في مواجهة بنك الإصدار، إذ أنّ أساسه هو العقد المبرم بين التاجر وبنك الإصدار، الذي يفرض فيه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان على التاجر قبول البطاقة[٦]. وحتى لو كانت لحامل البطاقة مطالبة التاجر بالتعويض عن أيّة

---

١ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٢٦-٣٢٧.

٢ ينظر:البند(ج/ ١١)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق.

٣ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٣؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٦؛ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٣؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٣٢.

٤ ينظر:البند(ج/ ٦)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق.

٥ من هذا الاتجاه:د.علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٥٤٨؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص٧٢؛ خشة حسيبة، مصدر سابق، ص٨٧؛ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٦٧؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧١؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٣٤؛ د.سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٨١.

٦ د.عبدالهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية، بحث منشور ضمن كتاب(الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٤-٤٥؛ د.نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق،

اضرار لحقت به بنتيجة عدم قبوله للبطاقة في التعامل معه، فإنّ ذلك يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية[١]، وذلك على اعتبار أنّ حامل البطاقة يعد من الغير بالنسبة لعقد التاجر المبرم بين التاجر وبنك الإصدار.[٢]

وفيما يتعلق بموقف التشريعات محل الدراسة من هذا الالتزام، يلاحظ أنّ القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال لم ينظم هذا الالتزام، لا صراحةً ولا ضمناً.

وكذلك لم ينص قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي صراحةً على هذا الالتزام، ولكن استناداً إلى الفقرة (i) من المادة (٣) من القانون المذكور[٣] فإنّ التاجر هو أي شخص أو كيان يقبل بيع السلع والخدمات لحامل البطاقة أو يمكّنه من السحب النقدي، وذلك في إطار اتفاق موقع مع جهة إصدار البطاقة يدخل في اتفاقات التاجر. وهذا النص يفهم منه ضمناً أنَ هذا القانون يفرض على التاجر قبول البطاقة وفق عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر.

ولم ينظم قانون المال والنقد الفرنسي هذا الالتزام صراحةً، ولكن جاء في المادة (L.١١٢-١٢) من هذا القانون أنّه عندما يعرض المستفيد من الدفع (التاجر) على الدافع (حامل بطاقة الائتمان) تخفيضاً في مقابل استخدام وسيلة دفع معينة، فإنّ عليه أن يقوم بإبلاغ المستفيد من ذلك (والمقصود هنا هو حامل البطاقة) قبل البدء بمعاملة الدفع، وأنّه لا يجوز للمستفيد (التاجر) أن يفرض رسوماً مقابل استخدام وسيلة دفع معينة[٤]. ويفهم

ص٧٩٣؛ د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص١٢٤؛ جلال عايد الشورة، مصدر سابق، ص٥١؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٨٢.

١ د.محمد توفيق السعودي، مصدر سابق، ص٦٧.(نقلاً عن:خشة حسيبة، مصدر سابق، ص١٠٦).

٢ خشة حسيبة، مصدر سابق، ص١٠٦.

3 Article(3/ i)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((**"Merchant"** refers to a person or entity who agrees and accepts to sell goods and services or to provide cash to the card holder within the framework of agreement signed with the organizations entering into merchant agreements)).

4 Article(L.112- 12):((Lorsque le bénéficiaire d'un paiement propose une réduction au payeur pour l'utilisation d'un instrument de paiement donné, il l'en informe avant l'initiation de l'opération de paiement. Le bénéficiaire ne peut appliquer de frais pour l'utilisation d'un instrument de paiement donné.……)).

ضمناً من هذه المادة أنّ على التاجر قبول التعامل ببطاقة الائتمان دون إمكان فرضه لرسوم معينة على حامل البطاقة مقابل قبول استخدام البطاقة. إذ أنّ التاجر لو لم يكن ملتزماً ابتداءً قِبَلَ بنك الإصدار بقبول التعامل ببطاقة الائتمان لما أمكن إلزامه بعدم استيفاء رسوم مقابل قبوله التعامل بالبطاقة.

ولم ينظم قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني هذا الالتزام، لا صراحةً ولا ضمناً. والأمر نفسه ينطبق على موقف القانون العراقي. ولكن مع ذلك لا تثور مشكلة في عدم تنظيم هذا الالتزام، إذ أنّ هذا الالتزام يعد من مقتضيات عقد التاجر المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، فهذا العقد هو الذي يفرض هذا الالتزام وينظم مختلف جوانبه.

٢- التزام التاجر بالتحقق من صحة بطاقة الائتمان وشخصية حاملها: يلتزم التاجر بأن يتثبت من مدى صحة بطاقة الائتمان[١]، المقدمة من قبل حامل البطاقة الذي يتعامل معه، وذلك من خلال التأكد من عدم نفاذ مدة صلاحيتها[٢]، سواء بالاطلاع على تأريخ الصلاحية المدون على البطاقة أو من خلال تمرير البطاقة في جهاز نقطة البيع (P.O.S) الذي يكشف عن تأريخ صلاحيتها وفيما إذا كانت لا تزال نافذة أم أنّها غير نافذة[٣]. وكذلك على التاجر التثبت من السقف الائتماني للبطاقة وعدم تجاوزه[٤]، والتثبت من الشكل الخارجي للبطاقة من حيث لون البطاقة ونوعية الأحرف المستخدمة في كتابة

١ د.علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٥٤٧؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٥.

٢ د.جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة- دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الثانية، نادي القضاة، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص١٧٥؛ د.عصام حنفي محمود موسى، مصدر سابق، ص٩٠١؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٤١؛ صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، مصدر سابق، ص٤٢؛ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٤٩؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٥٩؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٣٠؛ ياسر بن راشد الدوسري، مصدر سابق، ص٢١؛ براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣٠؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص٧٠-٧١.

٣ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٣٣.

٤ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص١٠٤؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٤٢؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٧؛ عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص١٢١؛ د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص١١٥.

البيانات الخارجية الظاهرة على البطاقة، كأن تكون الأحرف محفورة أو بارزة[١]، والتحقق من عدم وجود أي تغير جوهري في البطاقة وبياناتها، سواء بالتغير في شكل البطاقة المعتاد أو بالشطب أو التعديل أو التشويه[٢]. وكذلك على التاجر أن يتأكد من عدم وجود البطاقة ضمن البطاقات المدرجة في القائمة المرسلة إليه من البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بصدد البطاقات المعترض عليها[٣]، والتثبت من صحة البطاقة من حيث تزويرها أو تقليدها أو تزييفها[٤]، وذلك إمّا من خلال تعريض البطاقة للضوء الأبيض الذي يكشف عن أيّة آثار للأشعة الفوق البنفسجية على البطاقة بما يدل على أنّها مزورة أو مزيفة أو مقلدة، أو من خلال تفحص تدرج اللون في البطاقة أو البيانات المدونة بصورة مصغرة على البطاقة من خلال العين المجردة، وغير ذلك من الطرق والوسائل المتبعة في هذا الصدد[٥]، أو من خلال الاطلاع على لائحة التعليمات الخاصة بمواصفات البطاقة وبياناتها الظاهرة التي يزوده بها بنك الإصدار[٦]. وكل ما ذكر ينطبق إذا كان التاجر يعمل بالآلات والأجهزة التقليدية،لأنّ الأجهزة الحديثة للتعامل ببطاقة الائتمان المتصلة مباشرةً(On Line) بالخادم المعلوماتي للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان تقوم بعملية التثبت من صحة وصلاحية البطاقة وعدم كونها من ضمن البطاقات المعترض عليها، وذلك من تلقاء نفسها بمجرد تمرير البطاقة فيها.[٧]

١ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٣٤؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٣٩؛ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٦٨؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٥٣.
٢ د.خالد عبدالتواب عبدالحميد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص٢٤١؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٥٥؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٣٣.
٣ فيصل محمد عبد، مصدر سابق، ص٢٩٤؛ د.جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٧٥؛ د.عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، مصدر سابق، ص٦٣؛ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٤٩.
٤ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٣٦.
٥ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤١؛ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٧١.
٦ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٣٣٦.
٧ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٧؛ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٦؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٢٠؛ د.خالد عبدالتواب عبدالحميد، مصدر سابق، ص٢٣٤.

وعلى التاجر كذلك التثبت من أن حامل بطاقة الائتمان هو الحامل القانوني للبطاقة[١]، وذلك من خلال التثبت من مطابقة الاسم المدون على البطاقة مع هوية حاملها، ومطابقة الصورة الموجودة على وجه البطاقة مع شكل حاملها[٢]، وكذلك من خلال مضاهاة توقيعه على الفاتورة بالتوقيع الثابت على البطاقة[٣]. وقد أكدت محكمة استئناف باريس على ذلك في قرار لها صدر في عام (١٩٩٨)، بيّنت فيه أنّه بموجب عقد انضمام التاجر لنظام البطاقة (عقد التاجر) فإنّ التاجر ملزم بأن يتثبت من مطابقة التوقيع المدون على الفاتورة مع التوقيع المثبت على البطاقة.[٤]

وعلى التاجر في هذا الصدد أن يبذل عناية الرجل المعتاد[٥]، وأن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للتثبت من ذلك[٦]، وأكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في عام (١٩٨٨)، اعتبرت فيه أنّ التاجر ملزم بأن يبذل عناية معتادة في التحقق والتثبت من صحة هوية حامل البطاقة، بما يتفق مع الأعراف التجارية السائدة[٧]. ويذهب رأي في هذا الصدد إلى أنّ التزام التاجر بالتثبت من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة مع توقيعه على البطاقة هو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة[٨]. ولا يبدو لنا صواب ذلك الرأي لأنّ

---

١ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٥٨؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٣٠؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٢٢.

٢ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٢٧.

٣ د.علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٥٤٧؛ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٤٩؛ د.نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص١٠٤؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٥٩؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٣٠؛براق عبدالله مطر، مصدر سابق، ص٣٣٠؛ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص١٢٢؛ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص٧١؛د.رضوان غنيمي، مصدرسابق، ص١٢٢؛د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٠٣.

٤ نقلاً عن:د.جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٧٤.

٥ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧؛ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٦٠؛ حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٢٨٤؛هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤٧؛ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٧٣؛ وأيضاً ينظر: Larry Schwartz, Pearl Sax, Credit Card and Check Fraud and Theft Information bureau- 2001, p.(5-5).(نقلاً عن:عذبة سامي حميد الجادر، مصدر سابق، ص١٢١).

٦ د.جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٧٤.

٧ بيار آميل طوبيا، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧.

٨ من هذا الاتجاه:د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص١١٥-١١٧.

مضاهاة التواقيع تحتاج إلى خبرة فنية دقيقة، وهذا ما لا يتوافر في العادة لدى التجار قابلي بطاقات الائتمان.

وفي حالة التوقيع بالرقم السري، فإنّ لحامل بطاقة الائتمان ثلاث محاولات لإدخال الرقم السري، فإذا فشل بالرغم من ذلك، فعندئذٍ ينبغي على التاجر أن يطلب من الحامل سحب بطاقته[١]. والتوقيع الإلكتروني أو بالرقم السري، يعفي التاجر من الالتزام بمضاهاة توقيع حامل البطاقة، لأنّ هذا التوقيع يتم من خلال جهاز نقطة البيع (P.O.S) المرتبط مباشرةً بالخادم المعلوماتي لبنك الإصدار، بحيث أنّ الجهاز يقوم تلقائياً بالتثبت من صحة وصلاحية البطاقة وعائديتها بمجرد تمرير البطاقة فيه.[٢]وفيما يتعلق بتنظيم هذا الالتزام في التشريعات محل الدراسة، يلحظ بأنّ القانون التونسي المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال لم ينظم هذا الالتزام. ونفس الأمر ينطبق أيضاً على قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي، إلاّ أنّ الفقرة (٢) من المادة (٢٧/ A) من نظام البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي لعام (٢٠٠٧)[٣] قد نصت على أنّ أجهزة نقاط البيع ينبغي أن تؤدي كحد أدنى الوظائف الآتية بما يتوفر فيها من آليات الأمان: أ- أن تنفذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للبرامج المثبتة فيها، وأي نوع من البرمجيات الموجودة كتطبيقات تعود إلى المؤسسة التي تبرم اتفاق التاجر لمواجهة أي دخول غير مصرح به من قبل الأشخاص، باستثناء المؤسسات التي تبرم اتفاق التاجر أو الأشخاص الذين تكلفهم تلك المؤسسة بذلك. وتشمل هذه التدابير أيضاً أنشطة تحميل البرمجيات عن بعد وتحديث البرامج لأجهزة نقاط البيع. وإنّ جهاز نقطة البيع (P.O.S) يزيل البرنامج الذي لا يتوافق مع المُصدر أو لا يتحقق الأمان من دون تشغيله. وإنّ الدخول إلى مفاتيح التشفير على جهاز نقطة البيع (P.O.S) والوظائف الحساسة لمعالجة تلك المفاتيح يتم توفيرها مع ضوابط التحقق من الهوية. ب- أن تمنع أجهزة نقاط البيع من الدخول

١ مقشوش لطيفة، مصدر سابق، ص٦٧.
٢ د.جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٧٤.
٣ نص النظام متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://www.bddk.org.tr/websitesi/english/legislation/legislation.aspx> Last visited(05/05/2018).

الإلكتروني أو المادي غير المصرح به إلى البيانات الحساسة المتعلقة بالبطاقات التي تخضع للمعاملة.[١]

ولم ينظم قانون المال والنقد الفرنسي هذا الالتزام. في حين نصت المادة (٨) من قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني في هذا الصدد على أنّه ينبغي النص في اتفاق مستوى الخدمة (اتفاق التاجر) بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر، على إلزام التجار ببذل العناية اللازمة للتثبت من هوية حاملي البطاقة.[٢]

ولم ينظم القانون العراقي هذا الالتزام، ويتوجب على المشرع العراقي التصدي لتنظيم هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص في شأن إصدار واستخدام بطاقات الائتمان.

٣- التزام التاجر بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان وحاملها: إنّ التاجر وبحكم تعامله مع حامل بطاقة الائتمان من خلال البطاقة، قد يطّلع على هوية حامل البطاقة أو حسابه أو غيرهما من المعلومات التي تفترض أنّها سرية، وبالتالي تنبغي عليه المحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير[٣]، وهذا الالتزام يفرضه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان على التاجر وفق عقد التاجر أو المورد المبرم بينهما.[١]

---

1 Article(27/A/2)of Turkish Regulation Related to Bank Cards and Credit Cards, provides that:((POS, fulfill the following functions in minimum with security mechanisms it has; **a)**It carries the required measures for providing being protective of firmware included on it and each kind of software such as implementations belonging to institutions made card acceptor agreement against access without authorization and by persons, except institutions made card acceptor agreement or persons charged by them. These measures include also remote software downloading and software updating activities to POS. POS removes software which it does not approve the= =resource or integrity without putting into operation. The access to cryptographic keys on POS and sensitive functions processing these keys are provided with identity validation controls. **b)**POS prevent the unauthorized electronic or physical access to sensitive data relating to cards which are subject to transaction)).

2 Article(8)of Regulating the Philippine Credit Card Industry Act provides that:((……There shall be, in the service level agreement between the acquiring banks and their partner merchants, a provision requiring merchants to perform due diligence to establish the identity of the cardholders ……)).

٣ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٨٣؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٦٢؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٣٢؛ د.نادر عبدالعزيز شافي،

وفيما يخص تنظيم هذا الالتزام في التشريعات محل الدراسة، يلاحظ أنّ القانون التونسي لم ينص على هذا الالتزام. في حين نصت المادة (٢٣) من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي[٢]، على هذا الالتزام صراحةً، إذ جاء فيها أنّه لا يسمح للتجار بالكشف عن المعلومات التي يتحصلون عليها بخصوص بطاقة الائتمان وحامل البطاقة نتيجة استخدام البطاقات لأطراف ثالثة، مع استثناء الأشخاص المخولين قانوناً والكيانات والسلطات المخولة قانوناً بذلك، ولا يسمح لهؤلاء التجار بحفظ تلك المعلومات أو الإبقاء عليها أو نسخها أو استخراجها، دون موافقة تحريرية مسبقة من حامل البطاقة. وكذلك لا يسمح للتجار بمشاركة تلك المعلومات مع أي شخص أو كيان، عدا جهة إصدار البطاقة كونها طرفاً في اتفاق التاجر، كما لا يسمح للتجار ببيع هذه المعلومات أو شرائها أو تبادلها. وينبغي على الجهات التي تدخل في اتفاقات التاجر (البنك المُصدر لبطاقة الائتمان) أن تراقب وتتحقق من تنفيذ الالتزام المذكور أعلاه من قِبَل التجار.

ولم ينظم كل من قانون المال والنقد الفرنسي وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني هذا الالتزام. وينطبق ذات الأمر على موقف القانون العراقي. وبالتالي يتوجب على المشرع العراقي تنظيم جوانب هذا الالتزام في سياق تنظيم أحكام إصدار واستخدام بطاقات الائتمان. ولكن مع ذلك يكون التاجر ملزماً بصورة عامة بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان وحاملها وفق المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات

مصدر سابق، ص٢٥٦؛ حنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٨٤؛ أنس العلبي، مصدر سابق، ص١٠٣؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٢٨.

١ خشة حسيبة، مصدر سابق، ص٨٨؛ عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، مصدر سابق، ص١٣٢؛ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٨٣.

2 Article(23)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((Merchants are not allowed to disclose to any third person other than the legally authorized persons, entities and authorities, or to store and keep, or to copy or reproduce the information acquired by them about the card and the card holder as a result of use of cards, without a prior written consent of the card holder. Nor are merchants allowed to share the card information with any person or entity other than the organization being a party to their merchant agreements, or to sell, purchase or exchange such information. Organizations entering into merchant agreements are under obligation to monitor and check implementation of the provisions of this paragraph……)).

العراقي[١] رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تعاقب كل من يقوم بإفشاء الأسرار التي وصلت إلى علمه بحكم عمله في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكل من يستخدم هذه الأسرار لمنفعته أو منفعة شخص آخر. وقررت المادة عدم العقاب على إفشاء السر إذا أذن صاحب الشأن فيه أو إذا كان المقصود بالإفشاء الإخبار عن جناية أو جنحة أو لمنع ارتكابها.

٤- التزام التاجر بتنظيم الفواتير وتقديمها للبنك: يلتزم التاجر سواء من خلال نموذج الفاتورة التي زوده به البنك المُصدر لبطاقة الائتمان[٢]، أو من خلال جهاز نقاط البيع (P.O.S)[٣]، بأن ينظم فاتورة بعملية الشراء التي يقوم بها حامل البطاقة[٤]، وأن يبين فيها اسم حامل البطاقة ورقم البطاقة ومدة صلاحيتها[٥]، وتأريخ تحريرها وقيمتها، وأن يطلب التوقيع عليها من حامل البطاقة[٦]، وكذلك يبين فيها اسم التاجر ورمزه أو رقمه واسم مؤسسته أو محله التجاري[٧]. وعليه أن يختم الفاتورة بالختم اليدوي الذي زوده به بنك الإصدار[٨]. ومن ثم يقوم بتقديم نسخة منها مباشرةً إلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، إذا كان بنك التاجر هو نفسه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في الوقت ذاته، للوفاء

١ تنص المادة(٤٣٧)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنّه((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)).

٢ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٥؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١١٥.

٣ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٢٩٩.

٤ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ فيصل محمد عبد، مصدر سابق، ص٢٩٥؛ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص٦٢.

٥ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٠٤؛ صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، مصدر سابق، ص٤٤؛ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٤٤؛ د.رضوان غنيمي، مصدر سابق، ص١٢٢.

٦ د.فياض ملفي القضاة، مصدر سابق، ص٩٤٩؛ ثناء أحمد محمد المغربي، مصدر سابق، ص٩٥٨؛ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٦١؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٠٤؛ د.جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٧٦.

٧ خشة حسيبة، مصدر سابق، ص٨٣؛ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص٥٤٧؛ صونيه مقري، مصدر سابق، ص٢٧٢، الهامش رقم(٤).

٨ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٠٤.

بقيمتها[١]، أو يقوم التاجر بإرسال الفواتير إلى بنكه (بنك التاجر) ليرسلها بدوره إلى بنك الحامل (بنك الإصدار)[٢]. وذلك خلال المدة المتفق عليها في عقد التاجر (عقد انضمام التاجر)[٣]. وهذه المدة تختلف من بنك إصدار إلى آخر، فعلى سبيل المثال حدد بنك (ليون) الفرنسي هذه المدة بـ(٨) أيام اعتباراً من تأريخ إتمام العملية في حالة تنظيم الفاتورة يدوياً أو بالطابعة اليدوية، وأمّا في حال تنظيم الفاتورة بآلة الوفاء الإلكترونية أي جهاز نقاط البيع (P.O.S) فإنّ على التاجر أن يرسل الفواتير يومياً قدر الإمكان، مع جواز التأخر لمدة لا تزيد على (٧) أيام اعتباراً من تأريخ إتمام العملية [٤]. وبالنسبة لبطاقات الـ(Dinners Club)، فإنّ هذه المدة عموماً هي (٣٠) يوماً اعتباراً من تأريخ تمام العملية. وفيما يتعلق ببطاقات الـ(American Express) فإنّ هذه المدة هي (١٠) أيام اعتباراً من تأريخ تمام العملية[٥]. وفي النماذج السابقة فإنّ أيام العطل الرسمية تدخل أيضاً ضمن هذه المدة، في حين أنّ هذه المدة بالنسبة لبطاقة ائتمان فيزا الأردن تحدد بـ(٣) أيام عمل من تأريخ تحرير أو توقيع الفاتورة، وبالتالي لا تحتسب أيام العطل الرسمية ضمن هذه المدة[٦]. ويستحسن بصورة عامة تدخل المشرع لتحديد هذه المدة بما يحفظ مصلحة كل من التاجر والبنك.

وبصورة عامة لا يجوز للتاجر أن ينظم أكثر من فاتورة واحدة لكل عملية دفع تتم من خلال بطاقة الائتمان[٧]، وذلك لتلافي حالة قيام بعض التجار بتجزئة قيمة العملية الواحدة إلى عدة أجزاء بغية التحايل على مسألة تجاوز حامل البطاقة للسقف الائتماني بحيث يقوم بتقدير قيمة فاتورة العملية بما لا يتجاوز هذا السقف بدلاً من الاتصال بالبنك والحصول

١ د.عبدالهادي النجار، مصدر سابق، ص٤٣؛ صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، مصدر سابق، ص٤٣؛ خشة حسيبة، مصدر سابق، ص٨٤؛ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٦؛ د.عبدالحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص٣٧.

٢ حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الذخائر، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٥٢؛خشة حسيبة، مصدرسابق، ص٨٥؛هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤٩.

٣ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٦٠؛ د.عبدالهادي النجار، مصدر سابق، ص٤٣.

٤ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

٥ د.كيلاني عبدالراضي محمود، مصدر سابق، ص٤٨٥-٤٨٦.

٦ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص٢٩٩، الهامش رقم(١).

٧ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٠٤؛ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٦٠.

على الإذن بتجاوز السقف من عدمه[١]. كما ينبغي على التاجر في حال كونه مزوداً بجهاز نقاط البيع (P.O.S)، أن يقوم بتمرير البطاقة لمرة واحدة فقط في الجهاز مع الانتظار لعدة ثواني أو للمدة اللازمة حتى يقوم الجهاز بالاتصال بالخادم المعلوماتي للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان ومن ثم تزويد التاجر بمعلومات البطاقة والموافقة على العملية، لأنّ عدم الانتظار والقيام بالتمرير لعدة مرات يؤدي في الغالب إلى احتساب العملية الواحدة لعدة مرات، وبالتالي يتم الخصم من حساب حامل البطاقة وقيدها في حساب التاجر لعدة مرات عن عملية واحدة.[٢] كما ولا يجوز للتاجر أن يعدل في بيانات الفاتورة فيما بعد التوقيع عليها من حامل البطاقة[٣]. وكذلك ينبغي على التاجر إعداد الفاتورة الواحدة بثلاث نسخ، تعطى إحداها لحامل بطاقة الائتمان[٤]، وترسل الثانية إلى بنك الإصدار، فيما يحتفظ التاجر بالنسخة الثالثة لنفسه لغرض تقديمها عند الحاجة[٥]، باعتبارها سنداً ثبوتياً.[٦] وفيما يخص موقف التشريعات محل الدراسة من هذا الالتزام، يلاحظ أنّ القانون التونسي لم ينظم هذا الالتزام. وفي المقابل نصت الفقرة (k) من المادة (٣) من قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي أنّ على التاجر أن يصدر تلك الوثيقة المتعلقة بالمعاملات التي تتم باستخدام بطاقة مصرفية أو بطاقة ائتمان، وهذه الوثيقة تبين ديون حامل البطاقة الناشئة عن المعاملات، وغيرها من المعلومات المطلوبة، وتوقع من قبل حامل البطاقة إلا في الحالات التي تتحدد فيها هوية حامل البطاقة عن طريق رقم الكود أو الشفرة أو أي طريقة أخرى لتحديد هوية حامل البطاقة[٧]. فيما ذهبت

١ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤٣؛ وائل الدبيسي، مصدر سابق، ص١٣٠.
٢ د.أمجد حمدان الجهني، مصدر سابق، ص١٠٦.
٣ د.حوالف عبدالصمد، مصدر سابق، ص٢٧٢؛ بن عيمور أمينة، مصدر سابق، ص٦٠؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١١٠؛ د.جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص١٧٦.
٤ ينظر:البند(ب/ ٦)من شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد(Qi Card)الذكية في العراق.
٥ د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر سابق، ص٧٣؛ هشام كلو، مصدر سابق، ص١٤٣-١٤٤؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١١٥؛ حسام باقر عبدالأمير، مصدر سابق، ص١٦٣؛ وينظر أيضاً: P.G. CHABRIER, Les cartes de crédit, Librairies techniques, Paris, 1968, p.97.(نقلاً عن:فيصل محمد عبد، مصدر سابق، ص٢٩٥).
٦ د.نادر عبدالعزيز شافي، مصدر سابق، ص٢٥٦؛ لخضر رفاف، مصدر سابق، ص١٩٥.
7 Article(3/k)of Turkish Bank Cards and Credit cards Law provides that:((“**Expenditure document”** refers to a document issued by the merchant

المادة (٢٢) من القانون المذكور إلى أنّه لا يجوز للتاجر أن يحرر أكثر من فاتورة واحدة عن كل عملية دفع تتم باستخدام نفس بطاقة الائتمان، وفي حال مخالفة هذا الحكم فإنّ التاجر لا يمكن له مطالبة بنك الإصدار بقيمة السلع أو الخدمات المباعة.[١]وفيما يتعلق بموقف القانون الفرنسي، نصت الفقرة (٢) من المادة (L.١٣٣-١٣) من قانون المال والنقد الفرنسي في صدد هذا الالتزام على أنّ مقدم خدمة الدفع للمدفوع له (بنك التاجر) يقوم بإرسال أمر الدفع إلى مقدم خدمة الدفع (البنك المُصدر لبطاقة الائتمان) في غضون الفترة المتفق عليها بين المستفيد (التاجر) ومزود خدمة الدفع (بنك الإصدار)[٢] . وهذا الاتفاق على المدة يتم في عقد التاجر المبرم بين بنك التاجر وبنك الإصدار. وإذا لم يكن للتاجر حساب يقيد فيه مبلغ الفاتورة، فعندئذٍ تذهب الفقرة (٣) من المادة المذكورة أعلاه إلى أنّه يتم توفير مبلغ الفاتورة لدى مقدم خدمة الدفع، والذي يتلقى الأموال خلال المهل المحددة في هذه المادة.[٣]

---

with respect to the transactions effected by using a bank card or credit card, showing the debt of the card holder arising out of the= =transaction, and other required information, and signed by the card holder except for the cases where the identity of the card holder is determined by a code number, a cipher or any other identification method)).

1 Article(22)of Turkish Bank Cards and Credit Cards Law provides that:((……More than one expenditure documents cannot be issued for the same payment transaction using the same card. In case of violation of this provision, the price of the sold goods or services cannot be claimed by the merchant from the organization entering into merchant agreement with that merchant)).

2 Article(L.133-13/ 2):((Le prestataire de services de paiement du bénéficiaire transmet un ordre de paiement donné par le bénéficiaire, ou par le payeur qui donne un ordre de paiement par l'intermédiaire du bénéficiaire, au prestataire de services de paiement du payeur dans les délais convenus entre le bénéficiaire et son prestataire de services de paiement. Ces délais doivent permettre le règlement des prélèvements à la date convenue)).

3 Article(L.133-13/ 3):((Lorsque le bénéficiaire d'un paiement n'est pas titulaire d'un compte auprès du prestataire de services de paiement, les fonds sont mis à sa disposition par le prestataire de services de paiement qui reçoit les fonds dans les délais prévus au présent article)).

ولم ينظم قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني هذا الالتزام. وينطبق الأمر ذاته على موقف القانون العراقي. وبالتالي يتحتم على المشرع العراقي التصدي لتنظيم هذا الالتزام في سياق تنظيم الجوانب المختلفة الأخرى لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان.

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث إلى عدة استنتاجات في سياق موضوعه المتمثل بعقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتزامات التاجر قِبَل البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في إطار ذلك العقد. كما يمكن أن نقدم عدة توصيات في ذلك الشأن، وفيما يأتي نجمل أهم تلك الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

١. إنّ بطاقة الائتمان تعرف بأنّها بطاقة بلاستيكية تتضمن بيانات معينة تصدر بحجم معين صغير من قبل مؤسسات مالية أو مصرفية، وتمنح ائتماناً لحاملها يظهر في تعامله مع كيانات تجارية تقبل التعامل بتلك البطاقات وما تتضمنه من ائتمان ممنوح لحامليها، وذلك استناداً إلى اتفاقات مسبقة بينها وبين الجهات التي أصدرت تلك البطاقة مضمونها بيان آلية تسوية ما يستحق من ديون في التعامل بين حاملي البطاقة وتلك الكيانات التجارية.

٢. إنّ عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان الذي يسمى أيضاً بـ(عقد التوريد) يعرف بأنّه العقد المبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر ينظم العلاقة بينهما، بمقتضاه يقوم التاجر بالإعلان للجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة التي يصدرها البنك المُصدر، وذلك في مقابل التزام الأخير بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، وتمكين التاجر من قبول البطاقة وتوفير الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة.

٣. يقوم عقد التاجر في الأصل على الاعتبار الشخصي، إذ أنّ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان لا يتعاقد إلاّ مع التاجر الذي يتمتع بسمعة تجارية طيبة، ويمكن أحياناً أن ينعدم الاعتبار الشخصي في هذا العقد، لأنّ ذلك الأمر ليس متعلقاً بجوهر العقد وإنّما متعلق بطبيعته.

٤. إنّ عقد التاجر في الأصل عقد غير محدد المدة، ولكن يجوز الاتفاق على تحديد العقد بمدة معينة. وهو أيضاً يعد عقد معاوضة ورضائياً وملزماً للجانبين. كما وأنّ هذا العقد كغيره من العقود له ثلاثة أركان هي التراضي والمحل والسبب.

٥. اختلف الفقه في بيان التكييف القانوني لهذا العقد ما بين عقد كفالة وعقد وكالة وعقد وكالة بعمولة وحوالة الدَين و الوفاء مع الحلول وعقد البيع وعقد الإذعان وعقد مركب (كفالة ووكالة أو كفالة وحوالة دَين)كما ذهب جانب من الفقه إلى تكييفه بكونه عملية خصم. ولكن استنتجنا من خلال هذا البحث أنّ هذا العقد عقد غير مسمى له طبيعة خاصة تختلف عن التكييفات أعلاه.

٦. يرتب عقد التاجر على عاتق التاجر في علاقته مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان مجموعة من الالتزامات، بعضها التزامات مباشرة قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، والبعض الآخر التزامات غير مباشرة يلتزم بها التاجر قِبَلَ البنك المُصدر لبطاقة الائتمان في إطار تعامله مع حامل بطاقة الائتمان وليس في تعامله المباشر مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان.

٧. إنّ الالتزامات المباشرة للتاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تتمثل في التزامه بدفع العمولات ورسوم العضوية، والتزامه بالمحافظة على وسائل استخدام بطاقة الائتمان المسلمة إليه من طرف البنك المُصدر للبطاقة وإعادتها للأخير، والتزامه بالإعلام، والتزامه بفتح حساب بنكي.

٨. إنّ الالتزامات غير المباشرة للتاجر تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان تتمثل في التزامه بقبول بطاقة الائتمان، والتزامه بالتحقق من صحة بطاقة الائتمان وشخصية حاملها، والتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان وحاملها، والتزامه بتنظيم الفواتير وتقديمها للبنك.

ثانياً: التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي التدخل لتنظيم أحكام عقد التاجر ضمن قانون خاص لتنظيم إصدار واستخدام بطاقة الائتمان. وفي هذا الصدد نقترح أن يتضمن القانون المشار إليه النصوص الواردة أدناه قدر تعلق الأمر بموضوع البحث:

١- يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

- بطاقة الائتمان: بطاقة بلاستيكية تتضمن بيانات معينة تصدر بحجم معين صغير من قبل مؤسسات مالية أو مصرفية، وتمنح ائتماناً لحاملها يظهر في تعامله مع كيانات تجارية تقبل التعامل بتلك البطاقات وما تتضمنه من ائتمان ممنوح

لحامليها، وذلك استناداً إلى اتفاقات مسبقة بينها وبين الجهات التي أصدرت تلك البطاقة مضمونها بيان آلية تسوية ما يستحق من ديون في التعامل بين حاملي البطاقة وتلك الكيانات التجارية.

- عقد التاجر: عقد مبرم بين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان والتاجر ينظم العلاقة بينهما، بمقتضاه يقوم التاجر بالإعلان للجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة التي يصدرها البنك المُصدر، وذلك في مقابل التزام الأخير بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، وتمكين التاجر من قبول البطاقة وتوفير الأجهزة اللازمة لاستخدام البطاقة.

٢- يلتزم التاجر في علاقته مع البنك المُصدر لبطاقة الائتمان وفق عقد التاجر المبرم بينهما في سياق نظام بطاقة الائتمان بما يأتي:

١- دفع العمولات ورسوم العضوية، فيلتزم التاجر بأن يدفع للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان عمولة معينة عن كل تعامل يتم معه من خلال البطاقة. وهذه العمولة تحدد مسبقاً في العقد المبرم بينهما.

٢- قبول بطاقة الائتمان، فيلتزم التاجر شخصياً تجاه البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بقبول البطاقة في تعاملاته اليومية مع حاملي البطاقة، وبنفس الأسعار والشروط التي يتعامل بها مع الآخرين ممن يتعاملون معه مباشرةً بالنقد، من دون فرض أي زيادة أو رسوم أو تحميل حامل البطاقة جزءاً من العمولة التي يدفعها التاجر للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان عن كل عملية شراء بالبطاقة.

٣- التحقق من صحة بطاقة الائتمان وشخصية حاملها، وذلك من خلال القيام بما يأتي:

(١)- التأكد من عدم نفاذ مدة صلاحية البطاقة، والتثبت من السقف الائتماني للبطاقة وعدم تجاوزه.

(٢)- التثبت من الشكل الخارجي للبطاقة من حيث لون البطاقة ونوعية الأحرف المستخدمة في كتابة البيانات الخارجية الظاهرة على البطاقة، والتحقق من عدم وجود أي تغيير جوهري في البطاقة وبياناتها، سواء بالتغيير في شكل البطاقة المعتاد أو بالشطب أو التعديل أو التشويه. وكذلك التثبت من صحة البطاقة من حيث تزويرها أو تقليدها أو تزييفها.

(٣)- التأكد من عدم وجود البطاقة ضمن البطاقات المدرجة في القائمة المرسلة إليه من البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بصدد البطاقات المعترض عليها.

(٤)- التثبت من أن حامل بطاقة الائتمان هو الحامل القانوني للبطاقة، وذلك من خلال التثبت من مطابقة الاسم المدون على البطاقة مع هوية حاملها، ومطابقة الصورة الموجودة على وجه البطاقة مع شكل حاملها، وكذلك من خلال مضاهاة توقيعه على الفاتورة بالتوقيع الثابت على البطاقة.

وعلى التاجر في كل ما تقدم أن يبذل عناية الرجل المعتاد، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من ذلك.

٤- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان وحاملها، ولا يجوز للتاجر الكشف لأطراف ثالثة عن المعلومات التي يتحصل عليها بخصوص بطاقة الائتمان وحامل البطاقة نتيجة استخدام البطاقات، مع استثناء الأشخاص المخولين قانوناً والكيانات والسلطات المخولة قانوناً بذلك. ولا يجوز للتاجر حفظ تلك المعلومات أو الإبقاء عليها أو نسخها أو استخراجها، دون موافقة تحريرية مسبقة من حامل بطاقة الائتمان، كما لا يجوز له مشاركة تلك المعلومات مع أي شخص أو كيان، عدا جهة إصدار البطاقة، ولا يجوز له بيع هذه المعلومات أو شرائها أو تبادلها. وينبغي على البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أن يراقب ويتحقق من تنفيذ الالتزام المذكور أعلاه من قِبَل التجار.

٥- المحافظة على وسائل استخدام وقبول بطاقة الائتمان المسلمة إليه من طرف البنك المُصدر للبطاقة وإعادتها للأخير بصورة سليمة خالية من النواقص فور انتهاء العقد المبرم بينهما. وينبغي على التاجر أن يستخدم تلك الوسائل وفق أحكام العقد المبرم بينه وبين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، مع مراعاة تعليمات تشغيلها بدقة طيلة مدة نفاذ العقد. ويجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان أن يفرض على التاجر دفع تأمينات نقدية عن كل جهاز، أو الالتزام بتحديث هذه الأجهزة كلما طلبت جهة الإصدار ذلك، أو الالتزام بتوفير المكان المناسب لوضع تلك الأجهزة فيه، مع توفير المتطلبات والتجهيزات الفنية اللازمة لعمل تلك الأجهزة في ذلك المكان. ولا يجوز للتاجر تغيير مكان تلك الأجهزة إلاّ بموافقة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان.

٦- تنظيم الفواتير وتقديمها للبنك، وذلك من خلال القيام بما يأتي:

(١)- تنظيم فاتورة بعملية الشراء التي يقوم بها حامل البطاقة، يبين فيها اسم حامل البطاقة ورقم البطاقة ومدة صلاحيتها، وتأريخ تحريرها وقيمتها، مع طلب التوقيع عليها من حامل البطاقة، وعلى أن تتضمن الفاتورة اسم التاجر ورمزه أو رقمه واسم مؤسسته أو محله التجاري.

(٢)- ختم الفاتورة بالختم اليدوي الذي يزوده به البنك المُصدر لبطاقة الائتمان. ولا يجوز للتاجر أن ينظم أكثر من فاتورة واحدة لكل عملية دفع تتم من خلال بطاقة الائتمان، ولا أن يعدل في بيانات الفاتورة بعد التوقيع عليها من حامل البطاقة.

(٣)- في حال كون التاجر مزوداً بجهاز نقاط البيع (P.O.S)، أن يقوم بتمرير البطاقة لمرة واحدة فقط في الجهاز مع الانتظار للمدة اللازمة حتى يقوم الجهاز بالاتصال بالخادم المعلوماتي للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان، ومن ثم تزويد التاجر بمعلومات البطاقة والموافقة على العملية، وذلك للحيلولة دون احتساب قيمة الفاتورة لأكثر من مرة واحدة. ولا يجوز للتاجر في حال مخالفة ذلك، مطالبة البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بأكثر من قيمة الفاتورة التي تم احتسابها أولاً.

(٤)- إعداد الفاتورة الواحدة بثلاث نسخ، تعطى إحداها لحامل بطاقة الائتمان، و ترسل الثانية إلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، ويحتفظ التاجر بالنسخة الثالثة لنفسه لغرض تقديمها عند الحاجة، باعتبارها سنداً ثبوتياً.

٧- الإعلام، وذلك من خلال القيام بما يأتي:

(١)- أن يقدم للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان البيانات الشخصية أو الخاصة به وعلى وجه الخصوص، اسمه الثلاثي، وعنوانه الحالي الدائم، ورقم هاتفه، وعنوان بريد إلكتروني خاص بعمله، ونسخ من المستمسكات الرسمية المطلوبة، مثل، شهادة الجنسية وتأييد السكن، وعدد من صور المعاملات الشخصية، وهوية الأحوال المدنية، وأن يقدم كشف حساب بمبلغ لا يقل عن المبلغ الذي يحدده البنك المُصدر لبطاقة الائتمان. كما أنّ عليه أن يخطر البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بأي تغيير في تلك المعلومات.

(٢)- أن يقدم للمستهلكين المعلومات الكافية عن قبوله التعامل ببطاقة الائتمان في تعاملاته، فيلتزم بأن يعلن عن ذلك بوضع الصور أو اللافتات أو اللوحات أو اللاصقات أو الكتابات المرئية، وغيرها من وسائل الدعاية التي يزوده بها البنك المُصدر لبطاقة الائتمان أو التي يوافق الأخير على استخدامها فيما إذا لم يزوده بها البنك، وذلك في مكان بارز أو ظاهر من محله، بما يكفي لإعلام المستهلكين ولفت انتباههم إلى أنّه انضم لنظام الوفاء ببطاقة الائتمان. ويلتزم بأن يبين نوعية البطاقات التي يقبلها والحد الأدنى للمشتريات التي يمكن شراؤها من خلال البطاقة. وينبغي أن يتضمن الإعلان الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها والإجراءات اللازم اتخاذها لغرض الدفع ببطاقة الائتمان.

(٣)- أن يخطر البنك المُصدر لبطاقة الائتمان عن أي عطل في الأجهزة التقنية التي زوده بها البنك لأجل التعامل بالبطاقة وقبولها، بما يمكّن البنك المُصدر لبطاقة الائتمان من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لأجل صيانتها لتلافي وقوع أي خلل أو خطأ في عمل نظام بطاقة الائتمان.

(٤)- أن يخطر البنك المُصدر لبطاقة الائتمان عن أي تجاوز لحامل البطاقة للسقف الائتماني الممنوح له من خلال البطاقة، وينبغي على التاجر في هذا الصدد الاتصال بالمركز المختص في البنك المُصدر لبطاقة الائتمان للحصول على الموافقة ورقم الموافقة وتثبيت ذلك على الفاتورة. كما ينبغي على التاجر في حال عدم إتمام العقد بينه وبين حامل بطاقة الائتمان بعد الحصول على الموافقة على تجاوز السقف الائتماني، أن يقوم بإخطار البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بذلك ليقوم الأخير بإلغاء الموافقة الممنوحة على تجاوز السقف الائتماني.

(٥)- إشعار البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بإرجاع حامل بطاقة الائتمان للمعقود عليه. فإذا قام حامل بطاقة الائتمان برد ما تعاقد عليه إلى التاجر لأي سببٍ كان، فعلى الأخير أن لا يعيد ثمن المعقود عليه نقداً بصورة مباشرةً لحامل البطاقة، بل عليه أن ينظم بذلك سند دَين بموجب الاتفاق المسبق بينه وبين البنك المُصدر لبطاقة الائتمان، ومن ثم يقوم برفع السند مع المستندات الأخرى للمعاملة إلى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان بغية إجراء القيد العكسي لقيمتها.

٨- فتح حساب بنكي، فيلتزم التاجر بأن يفتح حساباً بنكياً باسمه، في بنك يسمى ببنك التاجر، ليتسلم من خلاله قيمة الفواتير التي يرسلها، أو لقيد قيمتها في حسابه هذا. وإذا كان بنك التاجر هو نفسه بنك الإصدار، يتم فتح هذا الحساب لدى البنك المُصدر لبطاقة الائتمان نفسه. وفي حال اختلافهما، يتم فتح هذا الحساب لدى بنك التاجر، ليتولى الأخير استيفاء قيمة تلك الفواتير بالاتصال مع بنك الإصدار، وفق عمليات التحويل المصرفي.

المصادر

المصادر العربية:

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠.

٢. أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣. د. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤. د. بكير علي محمد أبوبكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥. بيار آميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ١٩٩٩.

٦. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٧. د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة– دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الثانية، نادي القضاة، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.

٨. حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الذخائر، بيروت، ١٩٩٨.

٩. حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٠.حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة– دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١١.د. حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٢.د. رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٣.د. سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٤.د. عبدالحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥.د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

١٦.د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٣.

١٧.د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٨.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٩.كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٠.د. كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.

٢١.لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٢.د. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٢٣.د. محمد توفيق السعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، بلا مكان النشر، ٢٠٠٢.

٢٤.د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٩.

٢٥.د. معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان - النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١١.

٢٦.د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٧.د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار آراس للطبع والنشر، أربيل، ٢٠٠٦.

٢٨.د. نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٧.

٢٩. وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية- أنظمة وعقود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. بن عيمور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة منتوري- الجزائر، ٢٠٠٥.

٢. حسام باقر عبدالأمير، بطاقات الائتمان المصرفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٩.

٣. خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، ٢٠١٦.

٤. راضية دكار، عقد البيع عبر الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح- الجزائر، ٢٠١٧.

٥. د. خالد عبدالتواب عبدالحميد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة حلوان، ٢٠٠٦.

٦. صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، ٢٠١٥.

٧. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٨.

٨. عمر بن محمد الحسون، جرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء البنكية وعقوبتها- دراسة تطبيقية معاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٤.

٩. عمر يوسف عبدالله عبابنة، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، عمان، ٢٠٠٦.

١٠.فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧.

١١.محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٢.مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- الجزائر، ٢٠١٧.

١٣.مقشوش لطيفة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة خميس مليانة- الجزائر، ٢٠١٤.

١٤.منصور علي محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد)- تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك- الأردن، ١٩٩٨.

١٥.هشام كلو، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة- الجزائر، ٢٠١٧.

١٦.واظد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث:

١. إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة (جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية) الصادرة عن جامعة دمشق- سوريا، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١.

٢. د. أحمد عبدالله محمد اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، بحث منشور في مجلة (العلوم الإنسانية والإدارية) الصادرة عن جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية، العدد (٧)، حزيران ٢٠١٥.

٣. براق عبدالله مطر، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، بحث منشور في مجلة (جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة الأنبار، المجلد (١)، العدد (٧)، ٢٠١٣.

٤. بكر بن عبدالله أبو زيد، بطاقة الائتمان، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=319383> Last visited (05/05/2018).

٥. بهتي سعد، وسائل الوفاء الإلكترونية- البطاقة البنكية نموذجاً، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.marocdroit.com/attachment/372883/> Last visited (24/10/2017).

٦. د. جليد نورالدين و بركان أمينة، بطاقة الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول (عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض وتجارب دولية) الذي أقامه المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر في الفترة (٢٦-٢٧/ ٤/ ٢٠١١)، والمنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: http://iefpedia.com/arab/?p=28907> Last visited < (08/09/2017).

٧. د. جميل أحمد و رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: http://iefpedia.com/arab/?p=28906> Last visited (05/05/2018).

٨. توفيق شنبور، بطاقات الدفع الإلكترونية- بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، بحث منشور ضمن كتاب (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٩. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد (٣)، ٢٠٠٣.

١٠.د. حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، العدد (٨)، الجزء (٢)، ١٩٩٤.

١١.د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام- دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ٢٠١٢.

١٢.د. سعد عبد محمد و مي حمودي عبدالله و سيتا ستراك، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة (كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة) الصادرة عن كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٣٤)، ٢٠١٣.

١٣.د. سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (٢)، ٢٠٠٣.

١٤.د. سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور ضمن كتاب (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٥.الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (٢)، ٢٠٠٣.

١٦.صفاء تقي عبد نور، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة (جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية) الصادرة عن كلية العلوم بجامعة بابل، المجلد (١٠)، العدد (٦)، ٢٠٠٥.

١٧.صلاح الدين طيوبي و رشيد مليتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، رسالة نهاية تدريب مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالمغرب، ٢٠٠٨.

١٨.د. عبدالستار أبو غدة، بطاقات الائتمان- تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث منشور ضمن مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، العدد (١٢)، الجزء (٣)، ٢٠٠٠.

١٩.عبدالستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٧)، الجزء (١)، جدة، ١٩٩٢.

٢٠.عبدالله بن سليمان المنيع، بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة (المجمع الفقهي الإسلامي) الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة (٩)، العدد (١١)، ١٩٩٨.

٢١.د. عبدالهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية، بحث منشور ضمن كتاب (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٢.د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (١)، ٢٠٠٣.

٢٣.د. عصام حنفي محمود مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد (٢)، ٢٠٠٣.

٢٤.عقيل مجيد كاظم الحمادي و عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة (رسالة الحقوق) الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة (٣)، العدد (٢)، ٢٠١١.

٢٥.عيسى لعلاوي و عبدالعزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، بحث منشور في مجلة (منازعات الأعمال) الصادرة عن مجموعة من الباحثين في منازعات العمل بمدينة فاس المغربية، العدد (١٩)، السنة (٢٠١٦).

٢٦.د. فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد (٣)، ٢٠٠٠.

٢٧.فيصل محمد عبد، عقد بطاقة الائتمان- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (رسالة الحقوق) الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٥.

٢٨.د. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنوعها وطبيعتها وتمييزها عن غيرها، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد (٢)، ٢٠٠٣.

٢٩.د. محمد عبدالحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد (٢)، ٢٠٠٣.

٣٠.د. محمد علي القري إبن عيد، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٧)، الجزء (١)، جدة، ١٩٩٢.

٣١.محمد مختار السلامي، بطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (٥)، ٢٠٠٣.

٣٢.د. موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات، المجلد (٣)، ٢٠٠٣.

٣٣.د. نبيل محمد أحمد الصبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة (الحقوق) التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (١)، المجلد (٢٧)، آذار (٢٠٠٣).

٣٤.نبيل مهدي زوين، التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة (الكلية الإسلامية الجامعة) الصادرة عن الكلية الإسلامية الجامعة بالنجف، العدد (١)، ٢٠٠٦.

٣٥. نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.sudanlaws.net/downloads/w010.pdf> Last visited (05/05/2018).

٣٦.د. نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٢)، الجزء (٣)، جدة، ٢٠٠٠.

٣٧.د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المجلد (٢)، ٢٠٠٣.

٣٨.نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، بحث منشور في مجلة (المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة بابل، العدد (٢)، المجلد (٧)، ٢٠١٥.

٣٩.د. نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بحث منشور في مجلة (كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية) الصادرة عن كلية القانون بجامعة كركوك، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠١٣.

٤٠.نواف عبدالله أحمد باتوباره، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة) التي يصدرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الرياض، العدد (٣٧)، ١٩٩٨.

٤١.د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي– جدة، العدد(١٥)، الجزء (٣)، ٢٠٠٤.

٤٢. ياسر بن راشد الدوسري، البطاقة الائتمانية– دراسة فقهية. بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/_ltmny.pdf> Last visited (05/05/2018).

رابعاً: القوانين والأنظمة:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٠١٥) الصادر في (٨/ ٩/ ١٩٥١).

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (١٧٧٨) الصادر في (١٥/ ١٢/ ١٩٦٩).
٣. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) المعدل المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٢٩٨٧) الصادر في (٢/ ٤/ ١٩٨٤).
٤. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠).
٥. قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٥).
٦. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٢٥٦) الصادر في (٥/ ١١/ ٢٠١٢).
٧. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٣٢٦) الصادر في (٢٣/ ٦/ ٢٠١٤).
٨. ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي، جدة- المملكة العربية السعودية، نيسان ٢٠١٥.

خامساً: الوثائق والقرارات:

١. شروط وتعليمات فتح منفذ صرف وتقديم خدمات بطاقة كي كارد (Qi Card) الذكية في العراق.
٢. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٦٥/ ١/ ٧)، الدورة السابعة، جدة- المملكة العربية السعودية، منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٧)، الجزء (١)، جدة، ١٩٩٢.
٣. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (١٠٨ (٢/ ١٢)، الدورة الثانية عشرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٢)، الجزء (٣)، جدة، ٢٠٠٠.

❖ **English References** (المصادر باللغة الانكليزية)

- **Books:**

1. Jones, Sally A, The Law Relating to Credit Cards, London; BSP, Professional Books, 1989.

2. Larry Schwartz, Pearl Sax, Credit Card and Check Fraud and Theft Information bureau- 2001.

-**Theses:**

1. Al-Melhem Ahmad A, The Legal Regime of Payment Cards, a Comparative Study Between American, British and Kuwait Laws with Particular Reference to Credit Cards, Thesis for the degree of PHD, in the Faculty of Law, England; University of Exeter, 1990.

2. Leon Joseph Perlman, Legal and Regulatory Aspects of Mobile Financial Services, Doctorate thesis/ University of South Africa, November 2012.

3. Przemysław Nasiński, Payment Services Directive: A New Legal Framework for Payments in the European Union, Master thesis/ Faculty of law-Lund University, Spring 2010.

-**Researches**:

- Aleksandra Bal, Credit Card Transactions – The German VAT Treatment, Journal of International VAT Monitor -November/December, 2015.

-**Legislations & Regulations**:

1. Turkish Bank Cards and Credit Cards Law No. (5464) of (2006), Published in the Official Gazette no. (26095) in (01/03/2006).

2. Turkish Regulation Related to Bank Cards and Credit Cards of (2007).

3. Regulating the Philippine Credit Card Industry Act No. (10870) of (2015).

❖ **References Français** (المصادر باللغة الفرنسية)

- **Livers**:

- P.G. CHABRIER, Les cartes de crédit, Librairies techniques, Paris, 1968.

- **Les Législation**:

- Code Monétaire et Financier (2000).